وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

عقوبة جريمة الزنا إيقاعها والتخفيف منها

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: **الشريعة والقانون**

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

حمايمي موسى وينتن مصطفى

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور:مصطفى باجو .....رئيس اللجنة

الأستاذ الدكتور:مصطفى وينتن.....مشـــرف

الدكتـــــور:عبد الحاكم حمادي.....مساعد مشرف

الدكتـــــور:بوجمعة حنطاوي .....منـــاقشا

الموسم الجامعي: **1440-1441هـ/2019-2020م**

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عز وجل: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3]

الإهداء

" بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين "

أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

* إلى من وضعت الجنة تحت قدميها فكانت نبع الحنان ومنبع الأمان

وسر السعادة إليك امي الحبيبة حفظك الله

* إلى الذي رسم على مخيلتي أبجديات الحياة إلى الذي أعطاني بدون

حساب إلى من استحق فعلا كلمة أبي

* إلى ورود بيتنا إخوتي حفظهم الله وإلى كل عائلتي الكبيرة

* إلى كل زملائي الكرام في مسيرتي الدراسية

* إلى كل من جمعتني معه لحظة خير وعلاقة محبة

* إلى من ساهم في هذا العمل المتواضع

* إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الحمد لله على نعمة العلم

الحمد لله الذي قيض لنا معلمين مرشدين

بعد فضل الله عز وجل يقتضي الواجب من باب الاعتراف بالجميل

أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص بكل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز

هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " وينتن مصطفى " صاحب العطاء الذي لم يدخر جهدا

في ذلك فجزه الله عني كل خير ونفع به كل طالب علم ومعرفة

كما لا ننسى التوجيهات القيمة التي قدمت لنا من طرف الأساتذة الكرام

حفظهم اللهم ورعاهم

شكر ممزوج بالدعاء و الإستغفار لكل أساتذتي من التعليم الإبتدائي إلى الجامعي

وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

شكرا للجميع

ملخص:

جريمة الزنا تعد من أفضح وأبشع الجرائم، فقد جعل الشرع والمشرع لها تعريفا خاصا بأنه هو كل وطئ محرم وله أركان نذكر منها: (الوطء المحرم، الفاعلان، القصد الجنائي)، وحرمته الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا، وجعلت له عقوبة تتمثل في صنفين، عقوبة البكر وهي الجلد والتغريب، وعقوبة المحصن هي الرجم بالحجارة، كما أن القانون الوضعي يقضي إلى عقوبة السجن لمرتكب هذه الجريمة، وقد جعلت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بعض التخفيف من عقوبة جريمة الزنا ومن أهمها التفريق بين عقوبة المحصن وعقوبة البكر أما في القانون الوضعي لم تكن العقوبة في مرتبة الجريمة.

Le crime d'adultère est l'un des crimes les plus exposés et les plus odieux, et la charia et le législateur en ont fait une définition spéciale qu'il est tout interdit et a des éléments tels que: (marche interdite, auteurs, intention criminelle), la loi islamique strictement interdit, et en a fait une punition de deux catégories, la punition de la vierge, qui est la flagellation et l'aliénation, et la punition des fortifiés est lapidation, et la loi positive prévoit la peine de prison pour l'auteur de ce crime, et la loi islamique et la loi positive ont fait une certaine réduction de la peine d'adultère, dont le plus important est la distinction entre la punition des fortifiés et la punition de la vierge, mais en droit positif la peine n'était pas la punition dans le rang de crime.

قائمة الرموز:

الرمز	معناه
ص	صفحة
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	طبعة

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن جريمة الزنا من الجرائم التي تعتبر من الاعتداءات على نظام الحياة الجنسية التي يعاقب عليها الشرع والقانون، وهي من الظواهر المنتشرة بشكل رهيب في المجتمعات وترتكب ضد الإنسانية فنجد أن كل الشرائع والأديان حرمتها تحريمًا قطعيًا، كما أن جل القوانين جرمتها.

بفضل الله عز وجل جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتحريم كل فعل أو سلوك من شأنه أن يمس بهيكل وبناء الأسرة أو يفسد استقرارها وأمنها مثل الجرائم التي تقع على الأسرة والتي نجد من بينها جريمة الزنا، والتي تعد من أبشع الجرائم شرعا ولذا عدها الشارع من أعظم الكبائر فجاء بالنهي عنها، كما أن جريمة الزنا مجرمة في القانون الوضعي حيث سنت القوانين التي تجرم فعل الزنا وتعاقب عليه، ومنها القانون الجزائري الذي جرم بدوره فعل الزنا.

ولخطورة جريمة الزنا على المجتمع حددت الشريعة الإسلامية و حتى القوانين الوضعية العديد من العقوبات على مرتكبها وجعلت لها طرقا وأساليب للتخفيف من هذه الجريمة الشنعاء التي تُخلف آثارا كبيرة داخل مجتمعاتنا لقوله تعالى:« وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا».

أسباب البحث:

- ✓ تفشي جريمة الزنا في المجتمع.
- ✓ الموضوع ذو أهمية وحساسية بالغة في المجتمع الإسلامي وخطورته واضحة على الأسرة التي هي لبنة بناء المجتمع.
- ✓ تزايد الإقدام على الزنا من خلال انتهاك حرمة الأسرة خاصة والمجتمع عامة.
- ✓ معرفة ماهي العقوبات المترتبة على مرتكبها.
- ✓ تبين سمو ما وضعه الله عز وجل من أحكام تشريعية للحد من جريمة الزنا.
- ✓ تبين ما تخلفه جريمة الزنا من أضرار نفسية واجتماعية على الفرد والجماعة.

أهداف البحث:

- ✓ بيان الفروق الجوهرية في جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- ✓ تعريف القارئ بموضوع الزنا واثاره.
- ✓ يعتبر الزنا عدوانا على الفرد والمجتمع ومدمرا لكيان الأسرة والمجتمع.
- ✓ ضبط المفهوم والمقصد من جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- ✓ عرض العقوبات المقدرة على فعل الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- ✓ التنبيه إلى خطورة مرتكبي هذه الجريمة.
- ✓ بذل الجهد لمعالجة الأسباب المؤدية إليها.

منهجية البحث:

اعتمدنا على ثلاث مناهج:

1. المنهج الاستقرائي: هو إتباع و استقراء آراء الفقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
2. المنهج الوصفي التحليلي: مما يسمح لنا بدراسة هذا الموضوع.
3. المنهج المقارن: هو الملائم في هذا الموضوع والمطلوب.

ومن هنا نتساءل أو نطرح هذه الإشكالية التالية:

- ما هو الجزاء المقرر لهاته الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وما هي الآثار التي تخلفها؟ وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: في الشريعة.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا وحكمها وأركانها.

الفرع الأول: تعريف الزنا.

الفرع الثاني: حكم الزنا في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

الفرع الثالث: أركان جريمة الزنا.

المطلب الثالث:عقوبة جريمة الزنا.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الزنا في الشريعة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الزنا والتخفيف منها وأثارها.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة الزنا وطرقه.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الزنا في الشريعة.

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الزنا في القانون.

المطلب الثاني: التخفيف من عقوبة الزنا.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الزنا

الفرع الأول: انتشار الأمراض الجنسيّة وضعف بنية الشباب.

الفرع الثاني: مشكلة أبناء الزنا.

الفرع الثالث: تشتت الحياة العائلية.

الفرع الرابع: انخفاض نسبة المواليد.

الفرع الخامس: كثرة الجرائم.

الخاتمة.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

لخطورة جريمة الزنا وما يترتب عنها من آثار سلبية على الجاني أو المجني عليه أيا كانت صفتهم، كان من المهم التعرف على حقيقة هذه الجريمة في الفقه الإسلامي من جهة والقانون الجزائري من جهة أخرى وما ينجر عليها من آثار سلبية وخطيرة على الفرد و الجماعة.

وعليه تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تجريم فعل الزنا كما تتفق في عدم وضع مفهوم محدد للجريمة حيث اقتصر تعريفها في كلا النظامين على اجتهاد الفقه.

بما أن جريمة الزنا لها خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم فإن إثباتها يختلف في الشريعة عنه في القانون ، فالشريعة تتطلب إثبات زنا أحد الطريفين الشهادة أو الإقرار أما في القانون فيقوم إثباتها إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي.

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

أولاً: لغة: "هي الجزاء على الذنب"[1].

ثانيًا: شرعًا: "هي حق الله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الفرد المجني عليه ولا من الجماعة ولا من ولي الأمر"[2].

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

هي "الجزاء الذي يُحدده القانون ويُطبقه القاضي مقابل الجريمة التي ينصُ عليها المشرع"[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص619.

[2]- د. جمعة علي الخولي، الحدود في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ربيع الثاني، 1401هـ.

[3]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط10، 1983م،ص555.

نلاحظ أن كلا من التعريف الشرعي والقانوني اتفق في كون العقوبة جزاء لفعل ممنوع، واختلف في صاحب الحق، حيث أن المشرع لا يوقع العقوبة الا بنص وحسب ما جاء في تفسيرات هذا النص، فنجد أن هناك أعمالا تعتبر في نظر الشريعة جرائم، في حين لم ينص عنها القانون الوضعي ولا يجرم عنها.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا وحكمها وأركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا.

أولا: في الشريعة الإسلامية.

قبل التطرق إلى جريمة الزنا من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، نشير إلى أن القرآن الكريم قد تطرق إليها في عدة مواضع نستشهد منها بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء: 32]، و قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3]

وتختلف التعاريف الفقهية لجريمة الزنا غير أنها تأخذنا لنفس المعنى وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

1- عند الأحناف:

فقد عرف الأحناف "الزنا، بأنه وطء الرجل المرأة في القُبل بغير تملكٍ ولا شبهة"[4].

و يعرفونه أيضا أنه إدخال المكلف قدر حشفتهِ في قُبل مشتهاة بلا ملكٍ أو اشتباه ملك.

2- عند الشافعية:

الزنا عبارة عن وطء رجلٍ من أهل دار الإسلام امرأةً محرمة عليه من غير عقدٍ ولا شبهةِ عقد ولا ملك، وهو شخصٌ عاقل مختار ويعلم تحريمه. وجاء في كفاية الأخيار الزنا: "الوطء المحرم في قبل كان أو دبر"[5].

[4]ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد ت(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج3، 106.

[5]الحصي، تقي الدين ابوبكر بن محمد الحسيني الحصي،كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص618.

3-عند المالكية:

الزنا هو انتهاكُ الفرج المحرمِ بالوطء المحرم من غير تمليك ولا حتى شبهة تمليك، قال خليل: "وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمدا"[6].

4-عند الحنابلة:

الزنا هو وطء امرأة من قبلها حراما لا شبهة له في وطئها ، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة فلا ملك له فيها ولا شبهة ملك.

كما عرفوه أيضا على أنه: "فعل الفاحشة من قبل أو دبره"[7]، من هنا يمكن القول بأن الزنا في الإسلام يقصد به "قضاء الرجل شهوته في قبل المرأة الخالي عن الملكية وشبهتها وشبهة الاشتباه، أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل وتحرم الشريعة الإسلامية الفعل سواء كان الجاني محصنا أو غير محصن مع تفرقة في الحد المقرر لكل حالة، ولا تفرق الشريعة الإسلامية بين الزاني والزانية في العقاب"[8].

ثانيا: الزنا في القانون الوضعي:

لم يضع القانون الوضعي تعريفا محددا لجريمة الزنا، ونجده قد أشار إليه بجملة من العبارات و الصيغ المختلفة ومنها ما نصت عليه المادة 339 ق.ع.ج، ومن خلال هذه المادة يمكن القول محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس هدفه حماية الفضيلة والبعد عن الرذيلة وحفظ الأعراض في حد ذاتها وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإنما القانون يسعى للمحافظة على حق كلى طرفي الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة فقط، وعليه فهو لايهتم بوقوع جريمة الزنا خارج الرابطة الزوجية.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الزنا بأنه "ارتكاب الوطء غير المشرع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما"[9].

و عرفوه أيضا على أنه: "تدنيس فراش الزوجية و انتهاك حرمتها بتمام الوطء، و قد جاء في

---

[6]الأبي الازهري: صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة، ج2، ص233.

[7]بن قدامة موفق الدين عبد الله، المغني دار احياء التراث، ط1/ج12، 1985، ص207.

[8]إيهاب يسر أنور شرح قانون العقوبات القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأموال والشرف والاعتبار والعرض"، د.ط، الناشر دار الثقافة الجامعية، د.ب.ن،د.س.ن ، ص ص 375-376.

[9] أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958، ص9.

الموسوعة الفرنسية الكبيرة " **Bordas** " على أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج والتي لها شكلين هما: زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص غير متزوج، أما الأخر فهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج"[10].

اتفق الفقه الإسلامي والقانون القانون في تعريف الزنا كونه لايعتبر زنا معاقب عليه اذا كان تحت الإكراه أو الغش، واختلف في كون الإسلام أخذ بقاعدة التجريم المطلق للأفعال الجنسية سواء كان بالإرضاء أم بالإكراه أما القانون الجزائري لايعتبر هذه الجريمة زنا إلا إذا كان هذا الشخص متزوجا لما فيه من انتهاك للزواج.

الفرع الثاني: حكم الزنا في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

أولا: حكم الزنا وأدلة تحريمه في الفقه الإسلامي.

الزنا حرام وفاحشة عظيمة ، وهو من الكبائر العظام، وقد اتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة أبدا، ولهذا كان حده من أشد الحدود، لأن فيه جناية على الأعراض والأنساب.

وقد حرم الله تعالى الزنا وكرر ذكره في القرآن محذرا منه ومنذرا بأساليب كثيرة: "فمرة بالنهي الصريح عن قربه، ومرة بوصفه بأقبح الأوصاف وأبشعها، ومرة أخرى بجعل تركه شرطا للبيعة على الإسلام، وفي صورة أخرى وصف المؤمنين بأنهم لا يزنون، ومرة بيان أن الزاني لا يطأ أو يتزوج إلا زانية أو مشركة ، والزانية كذلك وتحريم ذلك على المؤمنين"[11].

وقد أكد على تحريم الزنا ومعاقبة فاعله ما جاء في القرآن الكريم من آيات تحرم الزنا، وكذا السنة النبوية الشريفة، وإجماع أهل العلم على تحريم هذه الفاحشة.

أدلة الكتاب الكريم:

أ- قَال تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

وجه الاستدلال:

---

[10] Encyclopedie, Bordas, tome 1, SGED, PARIS, 1984.

[11] عبد العزيز بن فوزان،" حكم استبراء الزانية واستحقاق ولد الزنا ". مجلة العدل، الرياض، العدد 30 ، ربيع الآخر 1428 هـ، ص313.

في الزنا فساد من نواحي كثيرة فهو انتهاك للأعراض وضياعها واختلاط الأنساب لذا نهى الشارع عن قربه ومعنى القرب الأسباب التي توصل إليه، والزنا يتبعه غالبا الرغبة في التخلص من أثاره بقتل الجنين، "وأثبتت كل الأزمان أنه ما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا وذهبت إلى الانحلال من التاريخ القديم إلى العصر الحديث"[12].

ب - قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3].

وجه الاستدلال:

ودلت الآية على أن الزنا يتنافى مع الإيمان أي أن "من يرتكبون هذه الفاحشة لا يرتكبونها وهم مؤمنون، وإنما يمرون بحالة نفسية غالبا ما تكون بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإسلام، بعد ارتكابها لا ترضى النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة الشنيعة"[13].

وفي كل الأحوال فإن الآية تفيد إلى نفور المؤمن من نكاح الزانية، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني مع استبعاد وقوع هذه العلاقة بلفظ التحريم الدال على شدة التحريم قال تعالى: ﴿ **وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور-03].

ج- قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3].

وجه الاستدلال:

تشير الآية هنا "إلى ضرورة الصرامة في إقامة الحد، وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمها، مع عدم تعطيل الحدّ أو التفرق في إقامته، تراخيا في دين الله وحقه، و استحباب إقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، حتى يكون أوجع و أوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين"[14].

د- قوله عز وجل:﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ**

---

[12] سيد قطب، في ظلال القرآن.م4 (ط1 :؛ لا.م :دار الشروق، 1982م)، ص 2224.

[13] سيد قطب، مرجع سابق، ص2488.

[14] المرجع نفسه.

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: 33].

وجه الاستدلال:

تشير الآية "إلى أن الله عز وجل قد حرم الفواحش الظاهر منها والباطن إضافةً إلى تحريم كل الأعمال المتجاوزة لحدوده عز وجل، مع التأكيد على ضرورة التوحيد بالله تعالى وحده لا شريك له"[15].

هـ- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ [الفرقان: 68].

وجه الاستدلال:

هنا تشير الآية "إلى إفراد الله بالعبادة وتوحيده سبحانه والذي هو أساس هذه العقيدة الصحيحة، والابتعاد عن قتل الأنفس بغير وجه حق، ولا يقعون في الزنا وهاته الثلاثة من يقع فيها توعده الشارع بالعقاب لعظم شأنها "[16].

و- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الممتحنة: 12].

وجه الاستدلال:

في هذا الموضع تشير الآية "إلى مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعظمها اشترط لها تحقيق التوحيد، واجتناب المحرمات كالسرقة والزنا وقتل الأولاد والكذب والبهتان وعدم معصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي أسس ومقومات للعقيدة الصحيحة إضافةً إلى كونها مقومات للحياة الاجتماعية"[17].

من خلال ما سيق من الآيات الكريمة نجد التحذير الشديد من فاحشة الزنا وبيان مدى عقاب من يفعل هذه الفاحشة وكذا الطرق المؤدية إليها.

2- أدلة السنّة الشريفة:

---

[15] المرجع نفسه، ص1283.

[16] سيد قطب، مرجع سابق،م5، ص2579.

[17] المرجع نفسه، م6، ص3547.

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**»[18].

ب -لما روى ابن مسعود قال: «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيٌ الذنب أكبر عند الله؟ قال: إن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال :ثم أيٌ؟ قال :أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال :ثم أيٌ؟ قال :أن تزاني حليلة جارك**»[19] فأنزل الله عز وجل تصديقها قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: 68].

ج -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع النّاس اليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن** »[20].

د- عن عبد الله –هو ابن مسعود _قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني محمد رسول الله إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**»[21].

ومن خلال الأحاديث السابقة نرى عظم وفحش جريمة الزنا ومدى خطرها على الفرد والمجتمع.

3- الاجماع:

إن الإجماع مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها، وخصوصا في الأمور المعلومة من الدين بالضرّورة، كالصلاة والحدود، وغيرها، وقد نقل عن جمع من الفقهاء الإجماع على تحريم الزنا منهم الإمام أحمد: الزنا هو فعل

---

[18]ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 256 هـ، صحيح البخاري(ط1 :؛ دمشق: دار ابن كثير، 1424هـ/ 2002م) كتاب النكاح، باب الغيرة، ص1330.

[19]مسلم بن حجاج ت261هـ، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الايمان، باب كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده، ص53.

[20]ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، ص1677 .

[21]أخرجه: ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273 هـ، السنن، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)كتاب الحدود، باب لا محل دم امرئ مسلم الا في ثلاث، ص432 .

الفاحشة في قبل او دبر وهو من أكبر الكبائر. قال الامام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنى، وأجمعوا على تحريمه[22]، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾ [الاسراء:32].

الحكمة من تحريم الزنا في الفقه الإسلامي:

من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة أعراض المسلمين، وطهارة نفوسهم، والابقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم.

ومن خاصية الزنا: "أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس"[23].

ومن خاصيته أيضا:" أنه يشتت القلب، ويمرضه إن لم يمته. ويجلب الهمّ والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقرب منه الشيطان. فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته"[24].

وجملة القول" أنه قد ثبت علميا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا، وأن من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومورث لأقتل الأدواء، ومروج العزوبية واتخاذ الخدينات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور"[25].

ثانيا: حكم الزنا في القانون الجزائري.

اختلفت غالبية التشريعات الوضعية في نظرتها إلى الزنا " فكان القانون الإنجليزي لا يعاقب على الزنا ولو وقع من زوج أو زوجة لأنه لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادئ الأخلاق، فالجزاء الطبيعي في نظر القانون الإنجليزي هو الحكم بالفرقة أو الطلاق"[26].

أمّا القانون المصري فقد أخذ أحكام الزنا من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، "وقد كانت المادة 239 من القانون المصري الصادر سنة 1883م والمعدل بالقانون الصادر في سنة 1904م لا تعاقب الزوج إلا إذا زنا

---

[22]ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق: زهير الشاويش، ج2 (ط:5، بيروت : المكتب الإسلامي، 1402هـ/ 1981م)، ص365.

[23]أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب السلفية ،1412 هـ/ 1992 م)، ص 480.

[24]أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية ، الداء والدواء. تحقيق : محمد أجمل الاصلاحي، (لا.ط؛ لا.م :دار عالم الفوائد، د.ت)، ص377-378.

[25]السيد سابق، فقه السنة. ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1397هـ/ 1977م)، ص341 .

[26]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية،2005 ص88.

أكثر من مرة بمنزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لهذا، ثم عدل هذا النص في سنة1937م الى النص المبين في المادة 277من قانون العقوبات والذي نص على معاقبة كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة"[27].

أمّا فيما يخص القانون الجزائري" فإنه لم يعاقب على كل وطء في غير الحلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور"[28].

وهذا ما أكدته المادة339 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

وقد نصت المادة 341 على الأدلة التي تقبل على ارتكاب جريمة الزنا والتي تنص ب:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي"[29].

الفرع الثالث: أركان جريمة الزنا.

أولا: في الشريعة الإسلامية.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد عناصر جريمة الزنا، فمنهم من يرى أن للزنا عنصرين وهما: الوطء المحرم والقصد الجنائي، ومنهم من يرى أن للزنا عنصرا واحدا وهو الوطء المحرم وهذا ما ذهب إليه

---

[27]أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية (لا.ط؛ الاسكندرية : منشأة المعارف 2002م) ص10.

[28]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، 2007 ، ص145.

[29]المادة (339) من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07 السنة 16 فبراير 2014م).

الحنفية، أما الاتجاه الثالث والمتمثل في جمهور الفقهاء فيرون أن لجريمة الزنا ثلاثة عناصر وهي الوطء المحرم والفاعلان (الزاني والزانية) بالإضافة إلى القصد الجنائي، وسنتناولها كالتالي:

1: الوطء المحرم.

يقتضي لقيام أي جريمة تحقق الركن المادي أي الفعل المجرم الذي من شأنه خلق ماديات الجريمة والوطء يعتبر من إحداها حيث سنحاول تعريف الوطء والصور التي تندرج تحته من خلال هذا المطلب كالاتي:

أ: تعريف الوطء.

الوطء "هو إيلاج الرجل عضو ذكورته في فرج المرأة مقدار اختفاء الحشفة أو قدرها بين الشفرين" [30]. إذا فالوطء "يكون الذكر في الفرج كما الميل في المكحلة والرشاء في البئر، وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث"[31].

والقاعدة العامة هي "أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك فكل وطء من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن مانع شرعي من هذه العقوبة"[32]، فلا يعتبر "وطء الصبي والمجنون زنا وهذا باتفاق جميع الفقهاء الخمسة"[33]، وقد حدد بعض الفقهاء شروطا يجب أن تتوفر في الذكر الذي هو آلة الإيلاج.

ب: الصور المختلفة للوطء.

أولا : الوطء في الدبر.

ويشترط فيه جملة من الأحكام التي لابد أن تتحقق والتي نذكر منها أنه يلزم أن يكون باستخدام عضو ذكري آدمي وليس غيره، كما يجب أن يكون متصلا بالجسم، و أن يكون أصليا وطبيعيا، كما يشترط فيه أيضا أن يكون صحيحا كما لا يؤثر أن يكون ملفوفا في خرقة.

---

[30] الحشفة :هي ما يظهر من الختان.

[31] د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت،1968 ،ج 2 ص350.

[32] د .عبدالخالق النواوي، التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص46.

[33] المستشار أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ط1، منشاة المعارف، القاهرة، 2002، ص17.

" كما أنه لا يشترط لقيام الوطء فعل إيجابي من طرف الرجل كما لو كان مستلقيا وقامت المرأة بإدخال ذكره في فرجها فيلزمهما الحد في هذه الحالة أيضا"[34].

وعليه فإن هذه الأحكام لابد أن تتحقق حتى نسميه زنا، فإذا لم يكن الوطء على الصورة السابقة والتي تكون بإدخال الحشفة وتغيبها في الفرج فلا يمكن أن يعتبر زنا يعاقب عليه وبالتالي لا لحد عليه شرعا ، ولكنه معصية يمكن أن تكون لها عقوبة تعزيرية، فإنه وإن كانت تعد مقدمة من مقدمات الوقوع في جريمة الزنا في حد ذاتها ومثالا عن هذه الأفعال التي يمكن أن تكون كمقدمات لزنا: الإيلاج بين الفخذين أو الخلوة بالمرأة الأجنبية في فراش واحد، فهذه الأفعال وإن كانت مقدمات إلى الزنا إلا أنها لا تستوجب فيها حدا وإنما تحدد لها عقوبة تعزيرية.

ودليل ماسبق هو ما جاء "عن وهب بن جرير قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لماعز بن مالك "**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أ فَنكْتها ؟ قال نعم، قال فعند ذلك أمر برجمه** "[35].

ونستنتج من هذا الحديث أن الشريعة الإسلامية جعلت الوطء في الحرام زنا أما ما يكون قبله من المقدمات فلا يعد زنا وإنما تكون عليه عقوبة تعزيرية فقط. غير أن الشريعة الإسلامية تعتبر الفعل في الحالتين جريمة تامة، ولا تقتصر على الوطء فقط، بل حتى المقدمات هي أيضا جريمة قائمة بذاتها.

إلا أننا نجد أن هناك "نوعا من الوطء يعتبر محرما شرعا ولكنه لا يعتبر زنا لأن التحريم في هذه الحالة عارض، كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة أو التي ظاهر منها فكل ذلك محرم لكنه لا يعتبر زنا"[36].

"وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الوطء في الدبر هو وطئ محرم كالوطئ في القبل،وهذا ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف من الحنفية، ودليلهم في ذلك ما نزل من القرآن في قوم لوط، حيث قال تعالى معاتبا قوم لوط بقوله: ﴿ **إِ نَكُمْ لَتَأْتُون الفاحِشَة**﴾"[37].

---

[34]عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعة، مصر،1985، ص39.

[35]العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية عون المعبود(شرح سنن أبي داود)المجلد السادس، دار الكتاب العالمية، ص71 .

[36]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، ج 2،بيروت، 1968، ص352 .

وقد روي عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إذا أتى الرجل رجلاً فهما زانيان، وإذا أتت المرأة امرأة فهما زانيتان** »[38].

"أما الإمام أبو حنيفة فلا يعتبر الوطء في الدبر زنا سواء كان ذكرا أو أنثى وحجته في ذلك أن الوطء في القبل يسمى زنا والوطء في الدبر يسمى لواطا[39]"، فضلا على أن "الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط كما أن العقوبة تُشرع دائما لما تغلب وجوده والزنا وحده هو الغالب بعكس اللواط كما أن اللواط لا يجب فيه حد الزنا، بل تستوجب فيه عقوبة تعزيرية ويسجن فاعله حتي يموت أو يتوب، وإن اعتاد اللواط قتله الإمام"[40].

ثانيا: وطء الزوجة في دبرها.

من المتفق عليه" أن وطء الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه بالحد لأن الزوجة محل للوطء ولأن الرجل يملك وطء زوجته، وإنما يعتبر الزوج في هذه الحالة مرتكبا لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية"[41].

ثالثا: وطء الأموات.

لقد اختلف الفقهاء في وطء الأموات فقد" رأى أبو حنيفة أن وطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زنا وكذلك إدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها"[42]. وهذا ما ذهب إليه رأي من الشافعية والحنابلة، "حيث أوجبوا التعزيز في ذلك وحجتهم أن عضو الميت مستهلك"[43].

---

[37]سارة فردية، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص24.

[38]ابوبكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبيرة، تحقيق عبدالله بن محسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011، ج 17، ص221.

[39]سارة فردية، مرجع سابق، ص24.

[40]د .عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص47.

[41]د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص42 .

[42]سارة فردية، مرجع سابق، ص28.

[43]معطي احمد، طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص37.

أما مذهب الشافعي وأحمد فيعتبر فعل الوطئ زنا يجب فيه الحد، وهذا ما لم يكن بين زوجين، وهو أعظم من الزنا وأكثر إثما كونه فيه هتك لحرمة الميت.

أما مالك"فيرى أن من أتى ميتة في قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج له فإنه يعتبر زانيا ويعاقب بعقوبة الزنا لالتزامه بذلك الفعل، أما إذا وطء الرجل زوجته فلا حد عليه، وكذلك بالنسبة لإدخال المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها فإنها تعزر وهذا لانعدام اللذة"[44].

رابعا: وطء النائم.

لقد قال صلى الله عليه وسلم: « **رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» فمن خلال هذا الحديث نجد أن النائم مرفوع عنه القلم فلو زنا رجل بنائمة فلا يجب عليها الحد في حين يجب عليه، بخلاف لو أدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فلا حد عليه ويجب عليها الحد[45].

خامسا: وطء البهائم.

ذهب بعض من فقهاء(المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إذا وطء رجل بهيمة أو إن مكنت امرأة حيوانا منها أن هذا الوطء لا يعتبر زنا وإنما يعاقب عليه مرتكبه بعقوبة تعزيرية"[46].

أما الرأي الثاني ويمثله فريق آخر من الشافعية والحنابلة فيعتبرون "الفعل زنا يعاقب عليه بالقتل استنادا إلى حديث عكرمة الذي رواه عن ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم « **من أتى بهيمة فاقلتوه واقتلوا البهيمة** » وهو حديث لا يصححه الكثيرون"[47]. وقد جاء في تفسير الموطأ أن هذا الحديث ليس من

---

[44] د.عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 353.

[45] معطي أحمد، مرجع سابق، ص37.

[46] د .عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص44.

[47] د . عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص46.

أحاديث أهل المدينة، حيث روى أبو رزين عن ابن عباس انه قال:(ليس على الذي يأتي بهيمة حد) وهذه الرواية أصح من رواية عكرمة عن ابن عباس ولهذا قال أهل المدينة إن البهيمة لا تقتل ولا يقتل واطئها[48].

أما الرأي الثالث ويمثله فريق آخر من الشافعية "فيعتبرون الفعل زنا قياسا عن إتيان الرجل المرأة ويجعلون عقوبة المحصن الرجم وعقوبة غير المحصن الجلد والتغريب"[49].

سادسا: الوطء بالإكراه.

من المتفق عليه أنه "لا حد على مكرهة على زنا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ إِضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 173]، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[50].

فقد روي أنه أتي بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها .فقال لعلي ما ترى فيها ؟ قال إنها مضطر، فأعطاها شيئا وتركها[51].

وعن نافع أن رجلا أصاب أهل بيت فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة[52].

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أنه لا فرق بين الإكراه باللجاء بمعنى أن يغلبها على نفسها والإكراه بالتهديد، وإنما اختلفوا في أثر ذلك مثل وجوب الصداق وغيره[53].

"وعليه فإنه لا حد على الرجل إذا أكره لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه "[54].

---

[48]عبد الرحمان بن مروان الانصاري، ابو المطرف القنازعي، تحقيق عامر حسن صبري، تفسير الموطأ، دار النوادر، قطر، ط1، 2008، ج2، ص718.

[49]د .عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص357.

[50]محمد نصر الدين الالباني ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، ج7، ص 341.

[51]محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، 1993، ج9، ص58.

[52]محمد ناصر الدين الالباني، مرجع سابق، ص342.

[53]سيد سابق، مرجع سابق، ج2، ص438.

سابعا: وطء الصغير والمجنون امرأة أجنبية.

معلوم أن الصبي والمجنون غير مكلفين وهذا مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[55]، وعليه فإنه لاحد عليهما لعدم أهليتهما.

أما فيما يخص المرأة فذهب أبو حنيفة أنه عليها التعزيز ولا حد عليها حتى وإن كانت راغبة في ذلك مطاوعة لهما. و يرى مالك رأي أبي حنيفة في حالة التي يكون الواطئ من صبي غير أنه لا يوافقه إذا كان الفاعل مجنونا وهذا كون أن المرأة تتلذذ من المجنون عكس الصبي. أما الإمام الشافعي "فيرى أن تحد المرأة في الحالتين ولو لم يعاقب الصبي والمجنون وقد وجد رأيان في مذهب أحمد أحدهما يتفق مع مذهب الشافعي والثاني يفرق كمذهب مالك بين ما إذا كان الواطئ صبيا أو مجنونا ويرى أصحاب هذا الرأي الثاني أن تحد المرأة إذا طاوعت المجنون ولا تحد إذا وطئها صبي لم يبلغ سنه عشر سنوات فإذا بلغ هذه السن حدت"[56].

ج: بقاء البكارة.

ذهب: "أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود"[57].

في حين يرى مالك" أن الحد على المرأة لأن المثبت عنده مقدم على النافي ولأن من ا لمحتمل أن يحصل الوطء دون أن يترتب عليه إزالة البكارة"[58] .

ثانيا: الزاني والزنية .

يجب أن تتوفر في الزاني و الزانية الشروط التالية:

1. العقل والتكليف.

---

[54]ابن حزم الظاهري، المحلى بالاثار، دار الآفاق الجديدّة،، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية، بيرّوت، 2003، ص 334.

[55]ابو داود بن الاشعث بن اسحاق، سنن ابي داود، تحقيق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية،ط1، 2009، ج7، ص455.

[56]د.عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 364.

[57]المرجع نفسه، ص 358.

[58]د .عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص50 .

يعتبر العقل مناط التكليف حيث ورد في السنة عدم تكليف كلا من الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق ولذلك فالخطاب موجه إلى العاقل دون سواه، ولذلك يشترط في تطبيق العقوبة تمام العقل، فالمجنون لا يخاطب بالشريعة لفقدانه لعقله سواء كليا أو جزئيا وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: « **رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق**» فإن فعلاها فلا يجب عليهما الحد المقرر شرعا بل يؤدبهما وليهما"[59].

2. **الاختيار**: أن يكون الجاني مختارا بمعنى غير مكروه في ارتكاب جريمة الزنا حتى يوقع عليه العقاب "والأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل أو ارتكاب شيء يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»"[60].

3. **الحرية**:

يشترط في الزانيين أن يكونا حرين.

ثالثا: القصد الغير الجنائي.

يعتبر الشخص جانيا في الزنا متى ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصا محرما عليه ولكن القصد الجنائي لا تتوفر في الزنا في أمرين أولهما أن يزني الشخص وهو لا يعلم أن الزنا محرم، وثانيهما أن يخطئ الشخص في زوجته ويجامع أجنبية عنه.

1-الجهل بالتحريم.

إن الجهل بأحكام الشريعة لايعتبر ذريعة يحتج بها لإسقاط ما يترتب عنها من أحكام سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات، إلا أن يكون المكلف حديث عهد بالتكليف أو لم يتيسر العلم بها كأن يكون في ديار غير الإسلام، ففي هذه الحال يعذر بجهله مالم يكن مقصرا.

2-الخطأ في الشخص.

يعتبر الخطأ في الشخص من المسقطات للحد و مثال ذلك أن يدخل رجل على امرأة ظنا منه أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته، فيعتبر هذا نكاح شبهة مسقطا للحد.

---

[59]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، د.ب.ن،1968، ص 374.

[60]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 19.

في حين يرى أبو حنيفة "أن عليه الحد لأنه بعد طول عشرة زوجته لا تشتبه عليه حتى ولو كان أعمى لأن امرأته لا تخفى عليه طول الصحبة فهو يعرفها بالحس والرائحة والصوت"[61].

ثانيا: أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي.

بالرجوع إلى نص المادة 339 يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين وهما: ركن مادي وهو قيام الرابطة الزوجية فلا يمكن تصور وجود الزنا في نظر القانون بدون أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، وفعل الوطء أو الواقعة الجنسية، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي وهو وجود قصد جنائي عام.

1: قيام زواج صحيح.

يجب لقيام رابطة زوجية صحيحة إثبات ما يلي:

1-1 إثبات صحة الزواج.

نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان عقد الزواج، وأن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي"[62].

فمن خلال هذه المادة لا يمكننا الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا كان هناك زواج حقيقي مستوفيا لشروطه وأركانه وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى حيث نصت على ما يلي: "يقضي بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".

فالملاحظ على هاته الفقرة أنها لم تنص صراحة على إثبات الزواج في سجلات الحالة المدنية.

"ولقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها، لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة زواج"[63].

2-1 الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة.

---

[61]- عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص ص 20-21 .

[62]سارة فردية، مرجع سابق، ص34.

[63] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

تكون الفترة التي ترتكب فيها جريمة الزنا محصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون الجزائري باعتبارها خيانة للعلاقة الزوجية، ومنه لقيام الجريمة لابد أن تكون الرابطة الزوجية قائمة فعلا حيث تكون الزوجة على ذمة زوجها، وأن تكون الرابطة الزوجية قائمة حكما أي إذا طرأ عليها الطلاق، لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا زنت في هذه الفترة جاز لمطلقها طلب محاكمتها، أما بعد انقضاء العدة أي انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو البائن فلا تقوم الجريمة، أي بمعنى آخر يبدأ قيام الزوجية بعقد زواج صحيح وينتهي بالموت وبالطلاق البائن، "وبالتالي لا تقوم جريمة الزنا إذا وقع الوطء في فترة الخطبة وقبل عقد الزواج، كذلك لا تقع جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا أو فاسدا"[64]، أما بالنسبة للقضاء المصري "فقد اتجه إلى القول بوجوب قيام الزوجية وقت التبليغ عن جريمة الزنا لأن التبليغ عن هذه الجريمة إنما يكون من الزوج أي أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ"[65].

2- وقوع فعل الوطء غير المشروع.

بحسب التشريع الجزائري "الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء الذي يعرف أنه التحام أو إيلاج عضو التذكر في فرج الأنثى، ويشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، وعلى ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة، وكذلك أعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة لا تثير مسألة الزنا"[66] أما بالنسبة للقضاء المصري فلكي يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا لابد من إيلاج ذكر الرجل بفرج المرأة حيث جاء في حكم لمحكمة عابدين بمصر في قضية تتلخص وقائعها في الآتي:

"فتاة بكر سنها أكثر من ثمانية عشر عاما زوجت كرها عنها برجل لا تهواه، ولا تريد الزواج منه حيث كانت ترغب الزواج من شاب تعلقت به ولم يرد أهلها ذلك، فعقدوا زواجا على الرجل الأول وتم العقد فعلا، إلا أنها اتفقت مع عشيقها الشاب على أن يزيل بكارتها بأصبعه وقد حدث ذلك فعلا"[67]، ولم ترى المحكمة في هذا ما يقيم الركن المادي لجريمة الزنا حيث ثبت من التحقيق أنه لم يواقعها، وجريمة الزنا لم تتم إلا بالواقعة الجنسية الطبيعية، أي بإيلاج عضو تذكير الرجل في عضو تأنيث المرآة فقضت بالبراءة.

---

[64]- إبراهيم صبري، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، د.ط ، دار مصر للطباعة ، القاهرة،2007 ، ص16.

[65]- عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص145.

[66]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص135

[67]- عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية صيدا -بيروت، د.س.ن،ص 12.

كما نجد بعض القوانين كالقانون الألماني اعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها، دون أن يفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة، سواء من حيث الأركان أو من حيث العقوبة المقررة لها، أما القانون الفرنسي والذي أخذ عنه المشرع المصري فقد اعتبر الخيانة الزوجية جريمة مع التفرقة بين الزوج والزوجة سواء من حيث العناصر التي تتم بها الجريمة، أو من حيث العقوبة المقررة لكل منهما فلا جريمة على الزوج إلا إذا زنا داخل منزل الزوجية، "وعقوبته الحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر أما بالنسبة للزوجة فتقوم الجريمة في أي مكان كما تصل العقوبة إلى سنتين، وللزوج أن يعفو عن زوجته حتى بعد الحكم النهائي، أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق عن الحكم النهائي"[68].

اشترط القانون المصري لقيام جريمة الزنا بالنسبة للزوج أن يقع منه الزنا في منزل الزوجية ويعتبر منزل الزوجية الذي ورد في القانون ليس فقط هو المنزل الذي يقيم فيه الزوجان في بعض الأوقات كمصيف أو استراحة في الريفة بل يشتمل أيضا كل مكان يقيم فيه الزوج حتى ولو لم تكن الزوجة مقيمة معه فيه، كما أن "نعرف منزل الزوجية بأنه المنزل الذي يمكن لكلا الزوجين أن يأوي إليه كلما أراد ذلك دون قيود سواء كان كل منهما مقيما فيه بالفعل أم لا"[69].

3: القصد الجنائي.

جريمة الزنا من الجرائم العمدية والمقصودة فلا بد من القصد الجنائي لقيامها، ويقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة.

أ- عنصر العلم.

يشترط أن يعلم الزاني بتوفر عناصر جريمة الزنا و أن القانون يعاقب عليها وعليه، "فلا عقاب إلا إذا حصل الزنا والجاني عالم أنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير قرينه في الزواج، فإذا كان يجهل أنه متزوج أو وقع في غلط واعتقد أنه يواصل شخصا تحل له مواصلته شرعا كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها وليس لأجنبي فلا عقاب عليها كما أنه لو اعتقدت الزوجة أن زوجها الغائب قد مات"[70].

ب- عنصر الإرادة.

---

[68]-إبراهيم صبري ،مرجع سابق ،ص14.

[69]- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2،د.د.ن، د.س.ن، 1999، ص 58 .

[70]محمود أحمد طه، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص24.

يتطلب القصد الجنائي توفر الإرادة حيث تكون الإرادة هي الباعث على الفعل وعدمه، حيث يمكن لنا أن نعرف أسباب الفعل ونتائجه من نية الجاني سواء كانت هته النية ظاهرة أو باطنة، لذلك تكون العبرة بالنتيجة المترتبة على هذه الإرادة، مالم تكن الإرادة معيبة بعيب من العيوب.

ولذلك "فيجب أن تتجه إرادة الزوجة إلى الاتصال جنسيا بغير زوجها بقبولها وطئه لها فإذا كانت إرادتها غير حرة أو غير مختارة انتفى القصد الجنائي، فإذا كانت مكرهة عليه فلا تقوم جريمة الزنا أصلا في حقها إنما تكون ضحية جريمة الاغتصاب"[71].

ت- **عوارض انتفاء القصد الجنائي**.

من بين العوامل المؤثرة على القصد الجنائي نذكر ما يلي:

أ- الإكراه.

تعتبر جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجب أن يتوفر فيها ركن القصد الجنائي، وينتفي ركن القصد بالإكراه بنوعيه سواء المادي المتعلق بالجانب البدني للجسم أو الإكراه المعنوي أو ما يسمى بالأدبي الذي يعيب الإرادة، كحصول التهديد بإفشاء الأسرار أو الخوف الذي من شأنه أن يوقع الإكراه على المرأة فينفي منها القصد في فعل الجريمة.

ب- الغلط.

هو العلم بغير الواقع ومثال ذلك إذا اعتقدت الزوجة أنها مطلقة أو أن زوجها الذي غاب عنها قد توفي فلا عقاب عليها، أو زوجة مخدوعة سلمت نفسها لشخص تعتقد أنه زوجها، وذلك بتسلله لفراشها وتقليده لصوت زوجها ونومه بجوارها حتى سلمت له نفسها على أنه زوجها.

ج- حالة السكر.

[71] المرجع نفسه، ص28.

"لا يعاقب الشخص الذي كان فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه لها فإن كان فاعل جريمة الزنا في حالة سكر لم يفقد الشعور والاختيار تقررت مسؤوليته عن جريمة الزنا"[72].

د– الجنون.

من بين العوارض المؤثرة على القصد الجنائي نجد عارض الجنون المنصوص عليه في المواد47، 49 ق ع ج "فلا عقاب على من يكون فاقدا للشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل، إلا أن الرجل الذي يواقع مجنونة متزوجة مسؤول عن هذه الواقعة بوصفه شريكا في الزنا"[73].

اختلفت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في أركان جريمة الزنا ففي الشريعة الإسلامية يوجد ركنان هما الوطء المحرم والقصد الجنائي أما في القانون الجزائري فيوجد ثلاثة أركان هي الوطء وقيام الزوجية والقصد الجنائي واتفق في الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الزنا.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية .

يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الزاني بينما إذا كان الجاني محصنا أو غير محصن بحيث أنّ غير المحصن هو غير المتزوّج،" فقد اتّفق على أنّه يجلد مائة جلدة أمّا المحصن فعقوبته الإعدام رجما بالحجارة"[74].

أولا_عقاب البكر الزاني.

سواء كان رجلا أو امرأة فيعاقب بعقوبتين هما:الجلد والتغريب :

1 _الجلد.

[72]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص228–ص230.

[73]– مرجع نفسه، ص231.

[74]محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1 ، د.د.ن، الجزائر،1999 ، ص 10.

ثبت بالنّص القرآني القاطع﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة النور2] ، والآية الكريمة إنّما هي حد للزاني غير المحصن وهذه الآية وإن كانت عامة في كلّ زان، إلاّ أن السّنة النّبويّة بينت ذلك ووضحته.

2_التغريب.

يرى أبو حنيفة أنّ حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة، وأنّ النّفي ليس حدا في الشّرع، وأنّه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء عذب وإن شاء ترك، ويستدلّ الأحناف بحديث قوله صلى الله عليه وسلم« **إذا زنت الأمّة فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها؟، ثمّ إن زنت فليجلدها ثمّ إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»، يدل الحديث أنّ الجلد هو تمام الحدّ ولو كان النّفي من الحدّ لذكره، ويرى جمهور العلماء أنّ حدّ الجلد مائة جلدة وتغريب عام وقد استدلوا بذلك بقضيّة العسيف الذّي زنى بإمرأة الأعرابي، وقد تقدّم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:« **إنّ على ابنك جلد مائة وتغريب عام**» وهذا الحديث روي في الصّحيحين.

اختلف جمهور الفقهاء حول تغريب المرأة، "إذ هناك من ينفي تغريب المرأة فيرون أنّه خاص بالرّجل دون المرأة وهو ما ذهب إليه مالك والأوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم :"**البكر بالبكر**"،أمّا الشّافعي وأحمد فيرون أنّ النّفي عام للرّجال والنّساء، فالمرأة تغترب مع محرّم وأجبرته عليها، ودليلها عموما الأحاديث، وهذا هو المشهود من مذهب الشّافعيّة والحنابلة"[75] والتّغريب أيضا يجب أن يكون إلى أقرب مكان تقصر فيه الصلاة وإذا رجع المغرب قبل انقضاء المدّة رد إلى الموضع الذّي نفي إليه، وفي قصر المدّة على السّنة بيان حكمة الله تعالى في فتح باب التّوبة والعفو عن البكر الزاني وحمايته.

وفي الأخير لا بدّ من التّأكيد أنّ التّغريب في الشّرع الإسلامي "يهدف إلى إصلاح الفرد وإعادة بناء شخصيّته الإسلامية، إذ أنّ الجاني يكفر عن ذنبه من جهة ويتفكر في جرمه ويندم على فعلته ويعزم على التّوبة

[75] محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص14، ص19

وعدم العودة لفعله، إمّا بسبب الألم الجسدي الذّي أصابه من الجلد، أو بسب الألم المعنوي الذّي أصابه من النّفي والعزلة عن مجتمعه"[76].

ثانيا_عقوبة المحصن.

يعاقب المحصن بالرّجم بالحجارة حتّى الموت وقد حدّد عقوبة الرّجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**الثيب بالثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة**»، وقوله صلى الله عليه وسلم:« **الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[77].

"فالمحصن هو الذي أكرمه الله بنعمة الوطء في زواج صحيح ليس له أيّ حق في ارتكابه جريمة الزّنا، لذلك شدّدت عقوبته"[78]، ومنه إذا زنا الحرّ المحصن فحدّه الرّجم حتّى يموت فعن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: « **أنّ رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنّه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن**»، أمّا إذا زنا غير الحرّ وهو الرّق عبدا كان أو أمّة فلا رجم عليه ولكن يجلد خمسين جلدة لقوله تعالى : ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ**﴾ [سورة النساء: 24] .

1_الإحصان.

يعني العفّة عن الزّنا بالزّواج الصّحيح، وقد ورد الإحصّان في أكثر من موضع في القرآن، فقد جاء بمعنى العفّة لقوله تعالى :﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** ﴾ [سورة التحريم: 24] ، وقد جاء بمعنى التزويج لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [سورة النساء: 24] ، كما جاء بمعنى الحرّية لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [سورة النساء: 25].

2_شروط الإحصان.

---

[76] نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س، ص66 ص67.

[77] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، ط1 ، المركز القانوني للإصدارات القانونية القاهرة،2009 ، ص54 .

[78]محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الانصار، القاهرة، 1983، ، ص430.

اتّفق العلماء على البعض منها واختلفوا على البعض الآخر، وهذه الشّروط هي:

أ_الوطء في القبل في نكاح صحيح.

الوطء يتم بإيلاج الذّكر في قبل المرأة، أمّا إذا كان الوطء في الدّبر أو فيما دون الفرج فإنّه لا يتم به الإحصان كما يشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح، فكلّ نكاح فاسد أو محرم لا يحصن كما حرم الوطء في فترة الحيض أو صوم رمضان أو الإحرام بحج، فإنّه لا يتم به الإحصان، كما أنّ عقد النّكاح وحده إذا لم يتم فيه الوطء لا يتمّ به الإحصان، وكذلك بالنّسبة لمن تزوّج وطلق قبل الدّخول، فهذا الزّواج لا يتمّ به الإحصان، ولو كان الطّلاق بعد الخلوة، لانّ شرط الإحصان هو الوطء الفعلي في زواج صحيح.

لقوله صلى الله عليه وسلم: « **الثيب بالثيب الجلد والرّجم** ».

ب_العقل والبلوغ.

ينبغي أن يكون الوطء الذّي يتمّ به الإحصان قد حصل من بالغ عاقل، أمّا إذا حصل الوطء من صغير أو مجنون فإنّ هذا الوطء لا يتمّ به.

ج_الإسلام.

هذا الشّرط قد اختلف عليه الفقهاء، حيث قالوا أنّ غير المسلم ليس محصن، فإذا تزوّج قبل إسلامه ثمّ طلّق زوجته ثمّ أسلم وزنا بعد إسلامه أو زنا وهو متزوّج وليس بمسلم فإنّه لا يكون مسلما ولا يعاقب بالرّجم، وإنّما يعاقب بالجلد، وقد استندوا على رأيهم إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « **من أشرك بالله فليس محصنا**»، "ولكن الشّافعي وأحمد وأبا يوسف لم يروا أنّ الإسلام شرط في الإحصان، وحجّتهم على ذلك أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، ولو كان الإسلام شرطا في الإحصان لما رجمهما، ولأنّ الزّنا محرم في كلّ الأديان، فيتساوى المسلم وغير المسلم في العقوبة"[79].

د_الحرّية.

يشترط فيه أن يكون الواطئ حرا، ولو تزوّج عبد فإنّه لا يصير محصنا بهذا الزّواج، فلو قام بفعل الزّنا وهو في حالة رق فإنّه لا يحد حدّ المحصن، وقد خالف هذا الرأي داود وبعض العلماء حيث يرون أنّ العبيد يصير محصنا بعد الزّواج، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عقوبة الزاني المحصن هي الرّجم، وحجّتهم على ذلك أنّ الرسول صلى الله

[79] محمد رشدي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص227 -228.

عليه وسلم رجم ماعزا و امرأة من جهينه و امرأة من عامر ويهوديين، ولم يرد عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه جلد أحدا منهم قبل الرّجم أمّا الإمام أحمد والحسن البصري وداود فيذهبون إلى جلد الزاني المحصن قبل رجمه، وحججهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذّوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلّد مائة وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم بالحجارة**»[80].

ثالثا: تنفيذ حد الزّنا.

يجب أن يقام الحدّ على الزاني سواء كان جلدا أو رجما علنا لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة النور:03] ، وتتحقّق العلانيّة إذا كانت العقوبة الرّجم، بعدد من الرّماة الغير محدود، فيجب أن يكون من الكثرة، أمّا بالنّسبة للجلد فيكفي في تنفيذ الحد شخص واحد وبالنّسبة لكيفيّة تنفيذ الرّجم فإذا كان المرجوم رجلا أقيم قائما ولا يوثق ولا يحفر له حفرة، ولا يمسك أو يربط لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم لم يحفر لعامر حيث قال أبو سعيد: « **لمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكنّه قام لنا**».

وإذا كانت المرجومة امرأة" فيرى بعض الفقهاء ضرورة الحفر لها وذلك لسترها ويرى البعض الآخر عدم الحفر، وإقامة حدّ الزّنا بالرّجم يكون في أيّ وقت تمّت فيه الجريمة سواء أكان صيفا أو شتاءا وسواء كان المرجوم في صحّة جيّدة أو في حالة مرض، ولكن بالنّسبة للمرأة الحبلى فلا يجوز رجمها حتّى تضع حملها لأنّ رجمها سيؤدي إلى موت الجنين الذّي لم يصدر ضدّه حكم الرجم"[81].

1-كيفية تنفيذ حد الزنا:

يقام حد الزنا بالجلد ويكون غير ضار فيفرق على أجزاء الجسم ويتقى منه الوجه والبطن والمذاكر ويجب أن "يجرد الجاني من الثّياب الغليظة التّي تمنع وصول ألم الضّرب إلى جسم الجاني، بحيث لا يترك عليه إلاّ ثوب خفيف ولا يتمّ الجلد في الحر الشّديد والبرد"[82]، ولا يجب أن يقام الحد على الحامل حتّى تضع حملها سواء كان من زنا أو غيره

---

[80]المرجع نفسه، ص ص 429-431.

[81]عبد الخالق النووي، مرجع سابق، ص7.

[82]محمد رشدي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص43 .

وهذا ما حدث مع الغامدية حين أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أنّها حامل من الزّنا، فقال لها: «**ارجعي حتّى تضعي ما في بطنك**»، تكفّلها رجل من الأنصار حتّى وضعت حملها، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال قد وضعت الغامديّة « فقال الرّسول صلى الله عليه وسلم: «**إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا، وليست له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال«**إرضاعه يانبي الله فرجمه صلى الله عليه وسلم**»[83]، وإذا لم يظهر الحمل فلا يؤخر الحد ولو كان من المحتمل أن تكون حاملا من الزّنا، لأنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديّة ولم يسأل عن إستبرائها، وقال: « **اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها وإذا ادعت المرأة الحمل، فيرى أبو حنيفة والشّافعي وأحمد قبول قولها وحبسها حتّى يتبيّن أمرها دون حاجة إلى التّحقّق من صحّة إدعائها.

"ويرى بعض الشّافعيّة وأبو حنيفة أنّه لا يقبل ادعاء المرأة إلاّ بعد استطلاع من له خبرة من السّنة، فيقرون عمّا إذا كان إدّعائها صحيحا وإلا أقيم الحدّ عليه كما يرى مالك أن يؤخّر تنفيذ الحد سواء كان رجما أو جلدا على الزانيّة المتزوّجة إذا مكث ماء الزّنا في بطنها أربعين يوما حجيّة أن يكون بها حمل، فإن ظنّ عليها الحمل تركت حتّى تضع"[84].

وكذلك بالنّسبة للمريض إذا كان الحدّ الواجب عليه هو الرّجم فلا يؤخر الحدّ بل ينفذ حالا لأنّ الرّجم حدّ مهلك، أمّا إذا كانت العقوبة هي الجلد فهنا الحكم يختلف عمّا إذا كان المريض يرجى شفائه أولا، فبالنّسبة للمريض الذّي يرجى شفاؤه فيرى مالك وأبو حنيفة والشّافعي، وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أنّ المريض لا يجلد حتّى يبرأ من مرضه، لأنّ تنفيذ العقوبة أثناء المرض قد يؤدّي إلى قتل المريض، وحججهم على ذلك ما روي عند حديث علي بن أبي طالب حين كلف بجلد امرأة زنت فوجدها حديثة عهد النّفاس، فخشيّ إن جلدها أن يقتلها فعلا فذهب إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال له: « **يا علي أفرغت**»، قال: «**أتيتها ودمها يسيل**»، فقال: «**دعها حتّى يقطع عنها الدّم ثمّ أقم عليها الحدّ**».

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد أنّ الحد يقام ولا يؤخّر ويحتج بهذا الرأي بأنّ عمر (رضي الله عنه) أقام الحدّ على قدامة بن معطون في مرضه ولم يؤخّره، وانتشر ذلك في الصّحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، أمّا بالنّسبة للمريض

---

[83]أخرجه مسلم (1695) نقلا عن أحمد عيمر، إبراهيم بدوي، الإصلاح ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، الجزائر،2009 .

[84]عبد الخالق النووي، مرجع سابق، ص .78_ 80

الذّي لا يرجى شفائه فيرى الإمام أبو حنيفة والشّافعي وأحمد أن يقام عليه الحدّ حالا ولا يؤخّر، ولكن يشترطون في ذلك أن يقام الحدّ بسوط يؤمن معه التّلف، كالقضيب الصّغير وشمراخ النّحل، وحجّتهم ما روي من أنّ رسول صلى الله عليه وسلم أمر بضرب رجل مريض حتّى ضني ضربة واحدة بمائة شمراخ لأنّه زنا، ولكن الإمام مالك "يرى غير ذلك، إذ أنّه يجب ضرب المريض الذّي لا يرجى شفاءه مائة جلدة ولا يرى في ضربه بالنّكال إلاّ جلدة واحدة"[85].

2_موانع تنفيذ عقوبة الزّنا.

إذا ظهر ما يسقط عقوبة الزّنا فإنّه يمتنع عن تنفيذها ما يلي:

أ_رجوع المقرّ عن إقراره.

إذا كان الزّنا ثابتا بالإقرار سواء كان صريحا أو ضمنيّا، وكذلك عدول الشّهود عن شهادتهم قبل التّنفيذ كلّهم أو بعضهم يسقط الحد.

ب_تكذيب أحدّ الزانين للآخر.

يكون بإدعائه النّكاح إذا كان الزّنا ثابتا بإقرار أحدهما وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، أمّا الأئمّة الثّلاثة فيرون أنّ التّكذيب لا يسقط الحدّ وأنّ إدعاء النّكاح لا يسقطه إلاّ إذا قام الدّليل على وجود النّكاح، كما أنّ بطلان أهليّة شهادة الشّهود قبل التّنفيذ وبعد الحكم يسقط الحدّ، وهو ما ذهب أبي حنيفة.

ج_موت الشّهود قبل الرّجم.

موت الشهود قبل الرجم يؤدي إلى إسقاط الحد وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ولم يوافقه الأئمّة الثّلاثة في ذلك،" وممّا يسقط الحدّ أيضا زواج الزاني من المزني بها، وهذا ما قال به أبو يوسف"[86].

3_حالات إسقاط حدّ الزّنا.

من بين حالات إسقاط حدّ الزّنا نذكر :الشّبهات وأثناء الحرب والتّوبة وسنتناولها كالآتي:

أ_الشّبهات.

---

[85]المرجع السابق، ص81 .

[86]عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص297 ص 298.

فقد قال الرّسول صلى الله عليه وسلم: «**ادأروا الحدود بالشّبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** »، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **يا أيّها النّاس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أجرى صفحته أقمنا عليه الحد**»[87] وقد اختلف العلماء في تصنيف الشّبهات التّي تسقط الزّنا، وبالتّالي تصنف الشّبهات كالتّالي[88]:

أ _1 شبهة الدّليل.

هي كلّ فعل اختلف عليه الفقهاء حلا وتحريما، وهذا الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحدّ، ومثال ذلك دخول الرّجل على امرأة في عقد من غير شهود أو ولي.

أ _2 شبهة الملك.

ومثاله وطء الرّجل لجارية ابنه لقيام الدّليل الذّي يقضي بالملك ونفي الحرّية وهو قوله صلى الله عليه **وسلم"أنت ومالك لأبيك"**.

أ _3 شبهة الحق.

ومن أمثلته وطء البائنة بينونة صغرى أو كبرى أو المطلقة ثلاثا على الخلع في العدّة.

أ _4 شبهة الصّورة.

يقصد منها أن تكون صورة العقد في الزّواج شبهة وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة إذ يرى في الزّواج بالمحارم شبهة لقوله تعالى: محلّلا الزّواج بالنّساء﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [سورة النساء: 24] .

ومحرما من جهة يقول تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [سورة النساء:22].

أ _5 شبهة سبب الجهل.

وهو الجهل بالأحكام الشّرعيّة وهي شبهة تختلف باختلاف مظنة الجهل فإذا كان المرتكب في غير دار الإسلام وقد أسلم فيها فإنّ شبهة الجهل تكون قويّة تزيل وصف الزّنا والحدّ، أمّا من ادّعى في دار الإسلام مثلا أنّه

---

[87] إبراهيم صبري، مرجع سابق، ص46.

[88] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، دار الفكر العربي ، ص 147ص198.

يجهل التّحريم بالرّضاعة، ويعقد على امرأة بينه وبينها علاقة رضاعة محرمة، فإنّ هذا الجهل في مظنة المعرفة إذ هو يقيم بين المسلمين ولا عذر له في طلب العلم والتّبيّين، ولا يزول وصف الزّنا وإن كان يسقط الحدّ، وبالتّالي يعاقب تعزيرا.

أ_6 الشّبهة بالإثبات.

يقصد منها كلّ شبهة تتعلّق بطرق الإثبات أمام القاضي، "ولذلك يجب أن تكون الشّهادة صريحة، بحيث يذكر فيها الشّهود مكان الجريمة ووقتها، فإذا اختلف واسقطت الشّهادة، وسقط معها الحد، وهذا ما قال به مالك والشّافعي، أما بالنسبة للإقرار فقد اتّفق الفقهاء على أنّ عدم تكرار الإقرار أو الرجوع عنه يعد شبهة تسقط الحد"[89].

ب_التّوبة.

التوبة تعني الرّجوع عن التعريج إلى طريق الحقّ والتّوبة تغفر الذّنوب والله يقبل التّوبة من عباده إن كانت صادقة، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ ا لقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوارً رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابا**﴾ [سورة الفرقان: 68-71]. والتّوبة تتحقّق بوجود أربعة شروط وهي الشّعور بقبح: الفعل الذّي وقع فيه النّدم على ما فات حين يلوم نفسه على الخطأ الذّي ارتكبه، عدم معاودة الفعل، وتدارك ما فاته بإزالة الضّرر الذّي ترتّب عن عمله، ولقد اختلفت الآراء الفقهيّة حول ما إذا كانت التّوبة تسقط الحدّ أو لا، إذ ذهب رأي إلى القول أنّ التّوبة لا تسقط الحدّ إلاّ في جرائم الحرابة، ومن بين حججهم أنّ القول بأنّ التّوبة تسقط كلّ عقوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات، لأنّ الجاني ادّعى التّوبة، وقد لا تكون التّوبة إلاّ نتيجة الخوف من العقاب، أمّا الرّأي الثّاني فقد ذهب إلى أنّ التّوبة تسقط الحدّ واستندوا في ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم:« **التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له**»، أمّا الرّأي الثّالث،" فقد ذهب إلى القول أنّ التّوبة تسقط الحدّ إلاّ إذا اختار الجاني العقاب، وحجّتهم على ذلك أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم قد أقام الحد على ماعز و الغامدية لما اختارا إقامة الحد عليهما"[90].

---

[89] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ،ص ص199 -213.

[90] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص73-75.

ج_الحرب.

"لا يقام حدّ الزّنا على محارب من المسلمين وذلك لكي لا يفر مرتكب الحدّ إلى الأعداء فيكون الضّرر بالتحاقه بالأعداء، أشدّ من ضرر السّكوت عن إقامة الحد"[91].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي.

سنتناول في هذا الفرع عقوبة جريمة الزنا في القانون المقارن (أولا) وفي القانون الجزائري (ثانيا).

اولا: عقوبة جريمة الزنا في القانون المقارن.

1_القانون المصري.

نصت المادة 274 قانون العقوبات المصري على أنه: "«المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه له كما كانت»، كما نجد نص المادة 275 تنص على: «ويعاقب الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة» كما جاء بالمادة 277 مايلي: «كل زوج زنا في منزل الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر»"[92]، وما يفهم من هذه النصوص أن القانون "يعتبر الزنا موجها ضد الزوجية، فالفاعل الأصلي هما الزوج والزوجة، فأما الطرف الآخر فهو الشريك في هذه الخيانة"[93]، وكذلك من خلال "تفحص هذه النصوص الثلاثة نجد أن المشرع قد فرق في مقدار العقوبة بين الزوج الزاني والزوجة الزانية والشريك"[94].

فحدد "عقوبة الزوجة الزانية بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين ويعاقب شريكها بنفس العقوبة "[95]، أما بالنسبة لعقوبة الزوج الزاني فلا تجوز إقامة هنا الدعوى على الزوج وشريكته إلا بناءا على شكوى من المجني عليها، فإذا أقيمت الدعوى ولم يصدر تنازل عنها بعد ذلك وتحقق كل أركان الجريمة فإن الزوج يعاقب

---

[91]عبد الخالق النووي، مرجع السابق، ص 85.

[92]أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص125 .

[93]عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للاداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، مرجع سابق، ص205.

[94]عزت مصطفى الدسوقي، مرجع السابق، ص ص 236-237.

[95]عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب_هتك العرض _الدعارة، مرجع سابق، ص64.

بالحبس مدة لا تزد عن ستة أشهر، ولم ينص القانون على عقاب الشريكة، ولكن الفقه وأحكام القضاء يرون بأن الشريكة تعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة الزوج طبقا للقواعد العامة في الاشتراك.

2_التشريع الألماني.

كان التشريع الألماني يجرم الزنا من قبل المتزوجين ودون غير المتزوجين، كمالم يكن يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، وكان يعاقب الشريك من كان متزوجا فقط.

3_التشريع الإيطالي.

"كان يعاقب على الزنا المتزوجين دون عقاب غير المتزوجين، وقد فرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج، إذ عاقب على زنا الزوج متى ارتكب على فراش الزوجية ولأكثر من مرة على غرار زنا المتزوجة حيث عاقب عليه ولو ارتكب في أي مكان ولو مرة واحدة"[96].

4_التشريع الأمريكي:

"أكثر من نصف الولايات المتحدة الأمريكية تعاقب على زنا المتزوجين ودون تفرقة في عقاب الزوج أو الزوجة"[97].

ثانيا: عقوبة جريمة الزنا في التشريع الجزائري.

ينص قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم (82-04) المؤرخ في13/02/1982م في المادة 339 منه على ما يلي: "«يقضى بالحبس من ستة إلى سنتين على كلّ امرأة متزوّجة ثبت ارتكابها جريمة الزّنا، وتطبّق العقوبة على كلّ من ارتكب جريمة الزّنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبّق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تتّخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزّوج المضرور»"[98]، ويتضح من خلال هذه المادة أنّ العقوبة المقرّرة للزّوجة الزانية الحبس من سنة إلى سنتين تختلف عن تلك المقرّرة للزّوج الزاني، والتّي تكون أخف بحيث يعاقب من ستّة أشهر إلى سنة،وهذا التميز لم يكن مبررا، كما أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي.

---

[96]محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص43.

[97] SOLVENKO, adultery and fronciation ency .crim : just . vol .l.1983 , p 23_24.

[98]دردوس مكي ، مرجع سابق، ص 113.

وفي سنة 1982 م أصبحت المادة 339 ق.ع تسوي بين عقوبة زنا الزّوج وزنا الزّوجة على عكس ما كان عليه قبل التعديل ونفس العقوبة تطبّق على الشريك شريطة علمه بالرّابطة الزوجية فإن كان يجهل أنّ المرأة متزوّجة فينتفي في حقّه الجرم نظر لاختلال أحد أركانها وهو القصد الجنائي، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بانّ الخليلة متزوّجة"[99].

تختلف العقوبة المقدرة لجريمة الزنا من قانون وضعي لآخر، وذلك من حيث مدتها من جهة ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج والزوجة من جهة أخرى فإن هناك من القوانين التي لا تزال تفرق في مدة العقوبة وذلك حسب ما إذا كان مرتكب جريمة الزنا هو الزوج والزوجة.

فنجد أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتتين، وذلك دون تمييز بين الزوجة والزوج، وتطبق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة.

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية الأخرى نجد أنها تختلف على ما هو مقرر في التشريع الجزائري، فنجد أن القانون الفرنسي لم يعد الزنا جريمة وأصبح الزنا مجرد خطأ مدني يسمح بالطلاق مع تظليم الزوج الزاني حسب أحكام المادة 242 من القانون المدني الفرنسي، أما التشريع المصري فيعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على السنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

نلاحظ أن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في العقوبة الشرعية لها أثر إيجابي في الردع والجزر ضد مرتكبي هذه الجريمة أما القانون الجزائري لم يحقق الردع والجزر الكامل ضد مرتكبي هذه الجريمة.

و بالرجوع إلى القوانين الوضعية الأخرى نجد أنها تختلف على ما هو مقرر في التشريع الجزائري،" فنجد أن القانون الفرنسي لم يعد الزنا جريمة و أصبح الزنا مجرد خطأ مدني يسمح بالطلاق مع تظليم الزوج الزاني حسب أحكام المادة 242من القانون المدني الفرنسي، أما التشريع المصري فيعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على السنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"[100].

---

[99]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص113.

[100]عبد الحليم بن مشري،" جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع10نوفمبر ، ص16-17.

خلاصة :

بعد دراستي لهذا المبحث وتعرفي فيه على حقيقة جريمة الزنا و أركانها و نظرة الفقه الإسلامي و القانون الوضعي لها و المقارنة بينهما والتي خلصت فيها لوجود اختلاف كبير موجود بينهما حول مفهوم الزنا فالفقه الإسلامي يعتبره كل علاقة جنسية بين رجل و المرأة خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية سواء كان فاعله متزوجا أو غير متزوج فيعتبر فاعله زانيا و ذلك خلافا لقانون العقوبات الذي قام بالتمييز بين من قام بهذا الفعل متزوجا أو غير متزوج و اعتبر هذا الفعل مجرما فقط من قبل من كان متزوجا.

و اتفق الفقه الإسلامي و القانون من خلال تعريف الزنا في كونه لا يعتبر زنا معاقب عليه إذا كان تحت الإكراه أو الغش.

أما من ناحية الاختلاف بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من ناحية الأركان فقد اشترط التشريع الإسلامي لوقوع الزنا أن يكون الوطء بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي أيا كانت صفتهما سواء كانا متزوجين أو أحدهما أو غير ذلك أ ما في القانون الجزائري فيشترط لوقوع الزنا أ ن يكون الوطء بين الرجل والمرأة حال قيام الزوجية ، و اتفق كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري حول الركن المعنوي و الذي هو القصد الجنائي.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة جريمة الزنا والتخفيف منها.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة الزنا وطرقه.

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشريعة، "والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشريعة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، وإنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسول للناس من أطاعه واهتدى لأمره، وإنذار الذين خالفوا وصدوا عن سبيله، فهو بشير ونذير وهاد ومنير"[101].

وقد فرض العقاب على مخالفة أمره، لحمل الناس على ما يكرهون مادام يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم، "فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد لحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله

[101] تركي بن مصلح الرشيد، الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة تطبيقية، اطروحة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، 2005، ص52.

هو الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية العاصي، ولا تنفعه طاعة الطائع ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا"[102].

لذا سأذكر خلال هذا المطلب كل ما يتعلق بالعقوبة المقدرة للزنا في الفقه الإسلامي وكذا الأدلة عليها وهي كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة الزنا في الشريعة.

وضحت خلال هذا العنصر كل ما يتعلق بعقوبة الزنا في الفقه الإسلامي كما هو مبين:

1- عقوبة البكر.

سواء أكان رجلا أو امرأة عوقب بعقوبتين: أولهما الجلد، والثانية التغريب، لقوله صلى الله عليه: «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**[103].

أ- الجلد.

"اتفق الفقهاء على أن حد الزاني الحر البكر، هو مائة جلدة"[104]،لقوله تعالى:

﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3].

وعقوبة الجلد حد، أي عقوبة مقدرة فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف، وليس له أن يوقف تنفيذها أو يستبدل بها غيرها.

وإن زنى الرقيق محصنا كان أو غير محصن، عبدا كان أو أمة فإن حده أن يجلد خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ**﴾ [سورة النساء: 24].

فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه.

---

[102]المرجع نفسه.

[103]أخرجه:أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن،مرجع سابق، ص43.

[104]أمين حسين يونس،أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية (.لا.ط؛لا.م: دار الثقافة،1431هـ/2010م)، ص65.

ولا تغريب على الرقيق، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى، ولأن في تغريبه إضرارا بسيده، ولا تغرب للمرأة إلا بمحرم[105].

ومن الأدلة التي تبين عقوبة الجلد على البكر في السنة الشريفة أذكر منها:

أ– 1– عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: « **إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله، إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه، و كان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله، و ائذن حتى أقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا و إنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجلا من أهل العلم، فأخبرت أن على ابني جلد مائة و تغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المئة الشاة و الخادم رد عليك، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام، و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال هشام: فغدا عليها فاعترفت فرجمها** »[106].

أ– 2– في السنن من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه « **أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها**»[107] وبهذا تبين عدد المجلودين حدا في الزنا من الأبكار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم أحرار وعددهم ثلاثة.

ب– التغريب:

تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[108].

---

[105]عبد الله بن محمد الطيار،الفقه الميسر(لا.ط؛لا.ن :دار الوان،د.ت)،ص366.

[106]أخرجه:أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن،مرجع سابق، ص434.

[107]أحمد محمود خليل، مرجع سابق،ص41.

[108]أخرجه :أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مرجع سابق، ص434.

وهذا حديث غير متفق عليه بين الفقهاء. "وكذلك اختلفوا حيال هذه العقوبة، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهور وإذا اعترفوا بالتغريب فإنما يعترفون به على أنه يجوز الحكم به إذا رآه الإمام"[109].

أما مالك فيرى التغريب حدا واجبا على الرجل دون المرأة. والشافعي وأحمد بن حنبل يريان في التغريب حدا يجب على كل زان غير محصن.

ويرى مالك أن يسجن الزاني في البلدة التي يغرب إليها، ويرى الشافعي أن يراقب في البلدة التي زنى إليها ولا يحبس إلا إذا خيف هربا ورجوعا إلى بلدته فيحبس، ويرى أحمد بن حنبل ألا يحبس المغرب.

ويرى مالك أن التغريب جعل للرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى الحفظ والصيانة ولأن الأمر لا يخلو إن غربت أن تغرب ومعها محرم أو أن تغرب دون محرم. والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم[110].

"ويرى الشافعي وأحمد والظاهريون أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة"[111].

2-عقوبة المحصن.

ويشترط للإحصان الموجب للحد الشروط التالية[112]:

- أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني و الزانية وطء مباح في الفرج.
- أن يكون الوطء في نكاح صحيح؛
- أن يكون الرجل و المرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين.

فالمحصن هو من واطئ زوجته في قبلها، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين، فهذه خمسة شروط لابد منها لحصول الإحصان الموجب للحد وهي: البلوغ، العقل، الحرية، الوطء في الفرج، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح.

الرجم.

---

[109]أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص41.

[110]بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون طبع، 2004، ج4، ص219.

[111]عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص381.

[112]عبد الله بن محمد الطيار،الفقه الميسر(لا.ط؛لا.ن :دار الوان،د.ت)،ص365.

"الرجم عقوبة توقع على الزاني المحصن، بأن يرمى بالحجارة حتى يقتل ويذهب أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء دون خلاف إلى وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة"[113]، إلا الخوارج أنكروا عقوبة الرجم ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة قال تعالى﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3].

وقد ذهب العلماء إلى أنه" ينبغي أن يكون ما يرمى هو المرجوم من الحجارة متوسطا قدر ما يملأ الكف أو نحوه لا صغيرة حتى لا يطول تعذيبه ولا كبيرا حتى يعجل بوفاته فيفوت التنكيل المقصود من الحد"[114].

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار التواتر، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ما روي عنه من أحاديث تفيد جواز عقوبة الرجم للمحصن أذكر منها:

أ- روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**خذو عني خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[115].

ب- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:« **أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت هي حبلى، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها،فإن وضعت فجئ بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي الله صلى الله عليه وسلم فكشفت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يارسول الله تصلي**

[113]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص210.

[114]أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص42.

[115]ابو داود سليمان، مرجع سابق، ج6، ص466.

عليها وقد زنت؟قال: والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟»[116].

أما ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ رسمه الباقي حكمه، فالدليل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكأنه أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف** »[117].

ثانيا: كيفية تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي.

ذكرت خلال هذا العنصر كل ما يتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي.

علانية تنفيذ عقوبة الزنا.

يجب أن يقام الحد في علانية لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور2-3].

" وتتوفر العلانية دائما كلما كان الحد رجما إذ المفروض أن عدد الرماة غير محدود ويجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة أما في الجلد فيكفي في إقامة الحد شخص واحد"[118].

التداخل في عقوبة الزنا.

---

[116]أخرجه:أبي الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، كتاب الحدود، المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، ص478.

[117]مسلم بن حجاج ت 261 هـ، صحيح مسلم،مرجع سابق، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ص80.

[118]عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص445.

التداخل هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوبتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة لا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة.

"فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت لهذه الجريمة الأخرى عقوبة ثانية أما إذا ارتكب أي جريمة أخرى من النوع نفسه قبل تنفيذ العقوبة عليه فإن عقوبة الجريمة الجديدة تتداخل مع عقوبات الجرائم السابقة ما دامت جميعها من نوع واحد"[119].

كيفية تنفيذ حد الزنا وحالة المحدود:

بينت هنا كيفية تنفيذ حد الزنا في الجلد والرجم وكذا حالة المحدود كما يلي:

أ- كيفية تنفيذ حد الجلد وحالة المحدود:

يضرب المحكوم عليه بالسوط ضربا متوسطا مائة ضربة ويشترط ألا يكون السوط يابسا لئلا يجرح أو يبرح، وقد اتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم، فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن،" وعليه يجب ألا يكون للسوط عقد في طرفه الذي يصيب الجسم ويجب ألا يكون هشا يستعمل للضرب الشديد جدا ولا رقيقا لينا جدا بل يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة"[120].

"كما يشترط ألا يكون له أكثر من ذنب واحد وإذا كان له أكثر من ذنب فتحسب الضربات بعدد ما للسوط من أذناب، وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين، وقد كان عمر يقول للضارب لا ترفع ابطك وعلى هذا لا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة ولا بالتي لا حس فيها"[121].

"وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو في كل الحدود لأن كشف عورتها حرام، ويضرب الرجل قائما غير ممدود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما المرأة فتضرب وهي جالسة لأنه أستر لها.

---

[119] دندل جبر، الزنا تحريمه -أسبابه ودوافعه -نتائجه وأثاره، ط1، الاردن، مكتبة المنار، 1985، ص42.

[120] المرجع نفسه،ص47.

[121] سارة فردية، مرجع سابق، ص70.

كما لا يجمع الضرب في عضو واحد حتى لا يتلف وهو غير جائز بل يضرب على سائر الأعضاء باستثناء الوجه والرأس والصدر والأعضاء التناسلية"[122].

ب-كيفية تنفيذ حد الرجم حالة المحدود:

إذا كان المرجوم امرأة فيجيز "أبوحنيفة والشافعي الحفر لها إلى الصدر لأن ذلك أستر لها ويأخذ بذلك بعض فقهاء في مذهب أحمد ولكن الرأي الراجح في مذهب أحمد هو عدم الحفر وهو مذهب مالك"[123].

"ويرى أبوحنيفة جواز الحفر للمرأة في كل حال أما الشافعية والحنابلة فيرون الحفر في حالة ما إذا كان الحد ثابتا بالبينة"[124].

ثالثا: موانع التنفيذ.

إذا وجد ما يسقط الحد بعد الحكم بالتنفيذ، ويظهر ذلك في الحالات التالية برجوع المقر عن إقراره إذا كان الزنا ثابتا بإقرار .

1- بعدول الشهود: إذا عدل شاهد أو أكثر عن شهادتهم قبل التنفيذ بحيث أصبح عدد الشهود الباقين أقل من أربعة يسقط الحد. ويقول أبو حنيفة بأنه في حالة امتناع الشهود عند البدء في الرجم، وكذا في حالة غيابهم عن الموعد المحدد للتنفيذ دون أن يتوفر لديهم عذر الغياب أدى ذلك إلى امتناع التنفيذ.

2- تكذيب أحد الزانيين للآخر،أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتا بإقرار أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة، أما الأئمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد، وأن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا قدم الدليل على وجود النكاح .

3- بطلان أهلية الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ، وذلك بسبب فسق أوردة أو جنون أو عمى أو خرس، أما الأئمة الثلاثة فلا يقولون بذلك .

4- موت الشهود قبل الرجم وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يأخذ به الأئمة الثلاثة.

---

[122] دندل جبر، مرجع سابق،ص47.

[123] سارة فردية، مرجع سابق، ص71.

[124] المرجع نفسه.

5- زواج الزاني من المزني بها،والقائل بهذا أبو يوسف وهو من أصحاب أبي حنيفة، وحجته أن النكاح يورث شبهة تدرأ الحد، وإن كان فقهاء المذهب لا يوافقونه الرأي.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

تطرقت خلال هذا الفرع إلى العقوبة المقدرة في القانون الجزائري وبعض القوانين الوضعية الأخرى لكل من الزاني وشريكه في الجريمة.

"والمقصود بالعقاب هو الجزاء الذي فرضه المشرع لمصلحة المجتمع على عصيان أمر الشارع لإصلاح حال الناس وحمايتهم من المفاسد، ومن العدل والمنطق أن تطبق العقوبة على المخالف وذلك ردعا له وتحذيرا لغيره، فالعقوبة تستهدف مصلحة الناس أولا و آخرا فهي تحملهم على ما يكرهون مادام يحقق مصالحهم، وتصرفه عما يشتهون مادام يؤدي لفسادهم"[125].

أولا: عقوبة جريمة الزنا في التشريع الجزائري.

لقد أسهم فقهاء القوانين الوضعية في الحديث عن متابعة أدلتهم، وإثبات التهمة عليه، وما يصحب ذلك من إجراءات عديدة إلى غاية محاكمة الجاني وتوقيع الجزاء هذا الذي نتطرق إليه في الشكل الآتي:

كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم: 04/82 الصادر بتاريخ 1982/02/13 ينص في المادة: 339 منه على الآتي: يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

[125] تركي بن مصلح الرشيد، مرجع سابق، ص64 .

يستفاد من نص المادة أن العقوبة المقررة للزوجة الزانية" الحبس من سنة إلى سنتين" تختلف عن تلك المقررة للزوج الزاني والتي تكون أخف بحيث يعاقب من ستة أشهر إلى سنة، في حين يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا حسب القواعد العامة"[126].

ولكن بموجب التعديل الصادر بتاريخ 13/02/1982 أصبحت تنص المادة 339 من القانون العقوبات على ما يلي:

"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين عن كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"

ومن خلال استقراء المادة 339 الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 02 اوت 2011 نجد أنه: يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

"ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يوضع حدا للمتابعة"[127].

من نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري سوى بين عقوبة الزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية على عكس ما كان قبل التعديل ونفس العقوبة تطبق على شريك أحدهما ولكن بشرط علمه بالرابطة الزوجية.

"فإن كان يجهل بأنها متزوجة فإن الجريمة تنتفي في حقه ونظرا لاختلال أحد أركانها وهو القصد الجنائي، فلا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة"[128]، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة، وخلافا لبعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري فإن المشرع

---

[126] حسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص152.

[127] الامررقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر11-14المؤرخفي 02 أوت 2011.

[128] د :احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، 2007 ،ص133 .

الجزائري لم يشترط أن يتم فعل الزنا في بيت الزوجية بالنسبة للزوج حتى يتثبت الجريمة في حقه وإنه لم يشترط كذلك أن يتم الفعل عدة مرات كما فعل المشرع الفرنسي.

وللإشارة فإن الشروع في جريمة الزنا غير معاقب عليه ذلك و إنه لقيام جريمة الزنا يشترط الاتصال الجنسي و كذلك كل اعتبار أن جريمة الزنا جنحة فلا عقاب على الشروع في مواد الجنح إلا بنص صريح يرد على سبيل الحصر.

العذر القانوني في جريمة الزنا.

يعتبر هذا العذر من الأعذار المخففة في جريمة في القتل العمدي، والضرب والجروح العمدية في التشريع الجزائري حيث "تناول المشرع الجزائري هذا العذر في المادة: 279 قانون عقوبات،وهذا تطبيقا للقاعدة العامة أن لا عذر بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية"[129]. حيث تنص هذه المادة على: أن يستفيد مرتكب القتل والجروح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر وعلى شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

من خلال المادة: 279 من قانون العقوبات لكي يتحقق عذر الاستقرار يجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الاعتداء من أحد الزوجين؛
- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا حين ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء فورا؛
- أن يكون الجاني فاعلا أصليا لاشريكا؛
- "العذر يمتد أثره إلى قتل الشريك في جريمة الزنا أيضا"[130]؛

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع جعل من مفاجأة الزوج زوجته متلبسا بجريمة الزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها عذرا للتخفيف لأن ذلك يعتبر من الأمور الاستفزازية التي تحمل الجاني وتدفعه إلى القيام بأعمال خارجة عن إرادته وبالتالي أوجب القانون تخفيف عقوبة من توفر فيها الشروط اللازمة لذلك فجعلها عقوبة جنحة بدلا من عقوبة الجناية في حالة القتل العمد، وذلك مراعاة للظروف النفسية وحالات الغيظ في

---

[129] د :عبد الله سميمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ص177.

[130] د: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 53.

نفسية الجاني الذي انتهك عرضه وشرفه والذي تفاجأ بمشهد الخيانة الزوجية الذي أدى به إلى فقد وعيه، ومن ذلك تقرر له العذر إنه قتل زوجه ومن يزني معه في الحال.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد خول كلا من الزوجين،الزوج أو الزوجة بهذا العذر دون غيرهما، بينما قصر المشرعان الفرنسي والمصري هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة،كما أننا نلاحظ أن النص الفرنسي اشترط وقوع جريمة الزنا في بيت الزوجية بينما لم يشترط المشرعان الجزائري والمصري هذا الشرط، و معنى ذلك أن العذر يقوم أيا كان مكان ارتكاب جريمة الزنا فيستوي أن يكون منزلا لزوجية أو منزل الشريك في الزنا أوفي أي محل عام أو خاص أو أي مكان آخر"[131].

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته بتاريخ: 03 ديسمبر 1968

تنص المادة: 279 من قانون العقوبات على أنه يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا.

يستدل من هذه المادة أن الزوج المضرور ذكر أم أنثى يستفيد من العذر القانوني المخفف وفقا لأحكام المادة: 283 قانون العقوبات إذا توافرت الشروط الأربعة الآتية:

- حصول قتل عمد أو ارتكاب عمل من أعمال العنف أن يكون القاتل أو مستعملا العنف أحد الزوجين.
- أن يكون المقتول أو الشخص الذي وقع عليه العنف الزوج الأخر أو شريكه في الزنا أن يرتكب القتل أو العنف حال مفاجأة زوجه متلبسا بجريمة الزنا.

"ويعود سبب الاستفادة من العذر المخفف إلى عنصر الاستفزاز الناشئ عن الضرب الشديد الذي اعترى الزوج المضرور وفقده السيطرة على أعصابه عند مشاهدته فجأة زوجه متلبسا بالزنا"[132].

أن يكون الاعتداء من أحد الزوجين:

---

[131]د :إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص54.

[132]قرار صادريوم 03 ديسمبر 1968 من الغرفة الجنائية في قضية ضد النيابة العامة، نشرة العدالة لسنة 1968، ص83.

من نص المادة 279 قانون عقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قصر هذا العذر على الزوجين دون غيرهما،أي أن هذا العذر عذر شخصي لصيق بصفة الزوج أو الزوجة فقط ولا يتعداه إلى دون ذلك كالأب أو الأخ أو الصديق أو الخطيب أو المطلق. وللاستفادة من هذا العذر يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين وقت ارتكاب الجريمة كما يستفيد كلا الزوجين من هذا العذر في حالة الطلاق الرجعي وفي مدة العدة حيث تكون الرابطة الزوجية قائمة.

" وبالمقابل فلا يقوم العذر في حالة الخطبة أو في حالة الطلاق البائن،وعلى أي حال يرجع دائما إلى القواعد العامة في قوانين الأحوال الشخصية لإثبات قيام الزوجية أو انتهائها إذا كانت محل خلاف في الدعوى المنظورة"[133].

نلاحظ أيضا أن النص الجزائري "قد انفرد دون غيره من التشريعات بإعطاء هذا الحق للزوجين بينما قصرت التشريعات الأخرى الحق في هذا العذر على الزوج دون الزوجة[134].

مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا:

يتحقق هذا الشرط في حالة وجود أحد الزوجين مع شخص من الجنس الآخر في ظروف وملابسات لا تدع مجالا للشك في وقوع جريمة الزنا وأن يقع ذلك تحت نظر الزوج الأخر عن طريق المفاجأة حتى يستفيد الزوج الجاني من عذر الاستفزاز نظرا لما يتولد لديه من غضب وخروج عن الوعي أما تلك الخيانة التي لم يكن يتوقعها مما يؤدي به إلى الإقدام على القيام بأفعال مجرمة قانونا ضد الزوج الخائن أو شريكه أو أحدهما فالعذر هنا يقوم على أساس توافر عنصر المفاجأة التي يتولد عنها الاستفزاز والإثارة وعدم ضبط النفس لدى الجاني، ذلك إن هذا الأخير لم يكن يتوقع من الزوج الزاني أن يبيع عرضه للغير، إرضاء لشهوة رخيصة طارئة، أو يدنس رباط الزوجية المقدس في مقابل لذة عابرة، أو يخون سر الزواج الطاهر ويدنس شرف الأسرة مدى الزمن بل ويخلط أنسابها لإرضاء نزوة جانحة.

---

[133]د :إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص55.

[134]المرجع نفسه،ص55 .

- وفضلا عن ذلك لكي يعتد بهذا العذر يجب أن يفاجأ أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت كما سبق ذكره وأن لا يكون الزوج في حالة انتظار أو ترصد لأن يرى زوجه في حالة زنا.
- "ولكن إذا كان الزوج متأكدا أو متيقنا من سوء سلوك زوجه ويعلم يقينا بأنها تخالط شخصا أخر غيره فكمن لها ليضبطها متلبسة معه هي ومن يزني بها فلا يستفيد بالعذر لانعدام عنصر المفاجأة"[135]، ذلك أن سبق الإصرار أو الترصد يمنع قيام العذر المخفف في جريمة الزنا وهذا هو الرأي الأول من الفقه.

" أما الرأي الثاني من الفقه مؤداه أن الزوج يستفيد من العذر في جميع الحالات التي يضبط فيها زوجته متلبسة بالزنا ولو لم تكن في ضبطها أية مفاجأة له حتى ولو كان واثقا وعلى علم تام مسبقا من خيانتها له، ومرد ذلك أن المفاجأة ليس للزوج القاتل وإنما المفاجأة تكون للزوجة الزانية"[136].

- أما في حالة العكس من ذلك حيث يكون الزوج في حالة شك وريب من علاقة زوجته المشبوهة مع شخص أخر، فأراد التأكد بنفسه فإذا به أمام الواقع المرير فضبطها متلبسة بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها فهنا بالنسبة لهذا الشرط يكون متوافر أو يستفيد الزوج من العذر المخفف ولو كان القتل قد اقترن بسبق الإصرار أو الترصد، وبذلك أخذ القضاء في مصر، "حيث طبق نص المادة 277 من قانون العقوبات المصري في حق شخص أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف على حقيقة الأمر، فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق، وكمن في المنزل حتى يحضر المقتول واختلى بالزوجة يراودها عن نفسها ويداعبها إلى أن إعتلاها فعلا فبرز الزوج من مكانه وانهال عليه طعنا حتى قتله"[137].

---

[135] د :عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص207 .

[136] د :إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص59.

[137] د: عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 20.

- "وفي الأخير نقول أن مشاهدة التلبس بالزنا لاشك تثير الزوج الأخر حتى لو كان علمه بالخيانة يقينا لا يرقى به إلى الشك، والإثارة والاستفزاز هي علة تخفيف العقاب، فالزوج العالم بالخيانة يثور إزاء مشاهدته حالة التلبس بالجريمة في أغلب الحالات"[138].

ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء فورا:

"ينبغي أن تقع في الحال فور مفاجأة أحد الزوجين لشريكه متلبسا بالجريمة"[139]، وهذه الفورية اشترطها المشرع الجزائري في المادة 279 قانون عقوبات بقوله:"... في اللحظة التي يفاجئه فيها..." كما عبر عليها المشرع المصري في المادة: 237 قانون عقوبات بقوله:"...وقتلها في الحال..." وعبر عنها المشرع الفرنسي في نص المادة 324 قانون عقوبات بقول: "...وقتلها في الحال...".

فإذا وقع الاعتداء بعد مرور مدة زمنية وكان الزوج قد استعاد هدوءه واسترد حالته النفسية العادية، فهنا لا نكون أما عذر الاستفزاز بل أمام حالة انتقام، "ومثال ذلك إذا سكت الزوج فترة من الزمن على هذه الخيانة بصفة مؤقتة لكي يفسح لنفسه، فرصة التفكير الهادئ في أن ينتقم لشرفه بطريقته الخاصة بتدبير محكم، فيجهز على قتله ما بعد ذلك في ظروف يرتبها بدقة ويرى أنها تمكنه من الإفلات حتى من العقوبة المخففة لعدم إمكان ضبطه، أو التعرف عليه عند ارتكاب الجريمة في تلك الظروف"[140].

بحيث قضى في مصر بأن زوجا فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا فهم عليهما وسارع بقتل الشريك، أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها، إلا أن الزوج بعد قتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فبلغه بعد ساعتين وهناك قتل الزوج زوجته الزانية فقضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادي ولم تطبق عليه العذر المخفف لعدم توافر الركن الأساسي وهو القتل في الحال، "وبالتالي يمكن القول أن العبرة ليست بطول الوقت أو قصر هو إنما يرتبط توافر العذر بقيام حالة الإثارة النفسية لدى الزوج القاتل واستمرارها إلى وقت ارتكاب القتل"[141]، ومثال ذلك أن يفاجأ الزوج شريكه في الرابطة الزوجية متلبسا بالزنا

---

[138] د:إسحاق ابراهيم منصور،المرجع السابق، ص60.

[139] د :عبدالله سميمان، المرجع السابق، ص178.

[140] د :إسحاق إبرهيم منصور، المرجع السابق،ص61.

[141] د :عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص208.

ولكنه يتراخى عن ارتكاب فعل القتل أو الضرب أو الجرح بعض الوقت وهذا بسبب انصرافه لإحضار سلاح من إحدى الغرف المجاورة أو من خارج المنزل ليستعمله في ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمنعه من الاستفادة من العذر المخفف نظرا لكون حالته النفسية لم تهدأ بعد ومازال متأثرا من لحظة مفاجأة شريكه في الرابطة الزوجية إلى وقت تنفيذ الجريمة.

أن يكون الجاني فاعلا أصليا لاشريكا:

يستفيد الجاني سواء كان زوجا أو زوجة من عذر الاستفزاز، لأنه هو الذي يصطدم بالمفاجأة لمشاهدته الخيانة الزوجية حيث يكون في حالة نفسية مضطربة والتي تحمله إلى القيام بأعمال مجرمة قانونا، فإذا اشترك مع الجاني شخص آخر في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح فإنه يستفيد من هذا العذر، ذلك أن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي ولكن على العكس من ذلك إذا كان الزوج أو الزوجة شريكا في ارتكاب الفعل المجرم فلا يستفيد من هذا العذر كون أن الفاعل الأصلي الذي يستمد إجرامه منه تنتفي فيه صفة الزوج أو الزوجة.

بالرجوع إلى أحكام المادة02/399يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، أما إذا كان فاعل آخر مع الزوج أو الزوجة في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح فلا يستفيد هذا الشخص من العذر المخفف ذلك أن هذا العذر ظرف شخصي لصيق بصفة الزوج أو الزوجة ولا يمتد أثره إلى الفاعل الأخر معه، كما لا يستفيد الزوج أو الزوجة من هذا العذر في حالة ما إذا وقع الاعتداء على شخص آخر غير الزاني وشريكه ومهما كان دوره في جريمة الزنا.

ثانيا: عقوبة الزنا في القانون الفرنسي و المصري.

1- عقوبة الزنا في القانون الفرنسي.

في فرنسا لم يعد الزنا جريمة منذ القانون رقم617/75 المؤرخ في 1975/07/11 الذي ألغى المواد 336إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي، وأصبح الزنا مجرد خطأ مدني يسمح بالطلاق مع تظليم الزوج الزاني حسب أحكام المادة 242 من القانون المدني الفرنسي.

ونصوص المواد القانونية التي تعاقب على الزنا في قانون العقوبات الفرنسي القديم "كانت تتميز بالتفرقة الفاضحة بين الزوج والزوجة بحيث أنها تعاقب الزوجة الزانية بالحبس في حين لا تعاقب الزوج الزاني إلا بغرامة

وبشرط أن يرتكب الفاحشة في بيت الزوجية حسب المواد الملغاة من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي"[142].

2: عقوبة الزنا في القانون المصري.

نص الشارع المصري في المواد من 273 إلى 277 على عقوبة الزنا ، آخذا هذه الأحكام من القانون الفرنسي والذي يقتصر في العقاب في جريمة الزنا على الشخص المتزوج فقط، وترتب على هذه النظرة التي رأى فيها المشرع المصري "أن الاعتداء واقع الطرف الثاني في عقد الزواج وضع أحكاما استثنائية فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية فقد رأى الشارع في سبيل رعاية مصلحة الزوج و أولاده وعائلته التي تتضرر من رفع الدعوى الجنائية أن يكون رفع الدعوى بناء على طلب الزوج"[143].

وقارن القانون بين زنا الزوج وزنا الزوجة ووضع لكل منهما أحكاما خاصة وعقابا خاصا كما يلي:[144]

أ- الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت في أي مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج إلا إذا تمت في منزل الزوجة؛

ب- عقاب الزوجة الزانية بالحبس مدة لاتزيد على السنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور؛

ج- يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه إلى عقاب الجنحة أما الزوجة فلا عذر لها.

وعليه نخلص إلى أن جريمة الزنا من منظور الشريعة الإسلامية مع عقوبتها المنصوص عليها تؤكد دقة الشريعة في تعقب الحالة الشخصية للإنسان تلك الحالة التي يقف القانون الوضعي على عتبتها ساكنا.

الإسلام حين جعل الجلد والرجم والتغريب عقوبة لجريمة الزنا، فإنه حارب الجريمة في النفس قبل أن يحاربها بطرق أخرى، أما القوانين فإنها لا تدرس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولاحسه، لأن عقوبة الحبس التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري قد يصلح لأي جريمة لكنه لا يصلح علاجا لجريمة الزنا.

والواقع العملي يشير إلى إن عقوبة الحبس تؤدي إلى إشاعة الفساد، فأكثر الذين يتمسكون بالزنا اليوم لا يوقفه شيء عنها بالعقوبة بالسجون وإنما يمسكه منها الدين.

---

[142] نجيمي جمال،جرائم الأداب والفسوق والدعارة في ا لتشريع الجزائري،لا,ط، الجزائر، دار هومة، 2014، ص372-373.

[143] مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب لا.ط، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث2002، ص88.

[144] المرجع نفسه.

الإسلام بالعقاب على الزنا اهتم بتحقيق غايتين، غاية الردع العام والردع الخاص، فالعقوبة التي اختارها الله (الجلد والرجم) تحقق الردع العام فضلا عن إنها لا تكلف، على عكس العقوبة في القانون الوضعي التي تكلف الدولة الكثير والكثير.

المطلب الثاني: التخفيف من عقوبة الزنا.

يعتبر الزنا من الجرائم التي اقرها الشرع والقانون وقد وضع كل منهما له عقوبته المناسبة حسب حالة الزنا، ونوع مرتكب جريمة الزنا، ويختلف الأمر بين الشرع والقانون في الآثار المترتبة على ذلك سواء على أطراف الجريمة أو على كل من له صلة بأحد طرفي الجريمة،

حيث أخذت الشريعة الإسلامية بعين الاعتبار حالة وظروف طرفي الزنا وسنتناول ذلك بإجاز بالدراسة المقارنة بين الشرع والقانون.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

بنظر إلى ما قررته الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا نجد أنها لم تساوي بين في الجزاء بين والمحصن وغير المحصن فيما يلي:

1. غير المحصن لم توجب الرجم عليه بخلاف المحصن ذكرا كان أو أنثى؛
2. فرقت بين المكره في حالة الزنا وغيره ممن يرتكب الزنا بإرادته؛
3. لم توقع العقاب على الزنا بشبهة عملا بقاعدة ادراء الحدود بالشبهات؛
4. لم توقع العقوبة على غير المكلف (الصبي، والمجنون).

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

بالنظر إلى التشريعات الوضعية التي جاء بها المشرع نجد أنها تحمل صفة التخفيف في غالبها حيث يترتبط في أحكامها إلى الأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث نجد ان سمة التخفيف في مايلي:

1. لا تسلط عقوبة القتل على هاته الجريمة وتكتفي بعقوبة الحبس؛
2. لاتعاقب على جريمة الزنا إلا في الحالات التي نص عليها القانون،
3. لا يعتبرون جريمة زنا التي تمت بالرضا جريمة يعاقب عليها.

وبالنظر إلى ما جاءت به الشريعة نجد أنه يحقق المصلحة العامة للفرد والمجتمع عملا بقاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح محققة بذلك الردع والجزر، في حين أن القانون لما فيه من تخفيف لم يحقق الردع والجزر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الزنا.

يترتب عن فعل الزنا الكثير من الآثار السلبية والخطيرة على الفرد والمجتمع نذكر منها:

الفرع الأول: انتشار الأمراض الجنسيّة وضعف بنية الشباب.

يصيب أفراد المجتمعات أمراض جنسية خطرة قد تتعدى في خطرها المواضع التناسلية إلى بقية أعضاء الجسم مهددة بالضعف العام، "الذي قد لا يحط من قيمة أجسام الأفراد أو المجتمعات فقط بل ويتعداها إلى وجود الأمم والمحافظة على كيانها، وذلك نتيجة للإباحية والفوضى الجنسيّة التي تفشت في المجتمعات"[145].

وممّا يؤكد تأثير الزنا في انتشار الأمراض الجنسية وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشر فيها الزنا، تقول دائرة المعارف البريطانية أنّه يعالج في المستشفيات الرسميّة هناك في أمريكا مائتا ألف مريض بالزهري،

[145] دندل جبر، مرجع سابق، ص140.

ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني.

ويظهر التلازم الوثيق بين الزنا والأمراض الجنسية مما قرره الأطباء بأن الابتعاد الكلي عن الزنا هو أضمن الطرق للوقاية من الأمراض الجنسيّة.

الفرع الثاني: مشكلة أبناء الزنا.

إنّ من مقاصد الزواج بين الرجل والمرأة "هو تكوين أسرة صالحة يراعي أفردها بعضهم بعضا و يحيطون أنفسهم بالمحبة والمودة والرحمة والعطف الذي يتبادلونه فيما بينهم، وذلك من أجل بناءً مجتمع فاضل متماسك تسوده هذه المثل والمعاني"[146].

وكل سبيل غير الزواج عن طريق غير شرعي بين الرجل والمرأة يؤدي إلى "كثرة أولاد الزنى الذين لا ينتسبون إلى أحد، لا إلى والد ولا إلى عشيرة يستمدون منها القوة، ولا إلى قبيلة يتناصرون بها، هذا بالإضافة إلى انتساب أولاد الزنى إلى غير آبائهم، وبالتالي يضيع نسب هذا الولد، ويكون هذا مدعاة لانتشار الرذيلة والفساد"[147].

الفرع الثالث: تشتت الحياة العائلية.

من غايات الزواج،هو حفظ الجنس البشري لإعمار الأرض، و الزنا ينافي هذا المقصد و يمنع منه ويؤدي إلى تدمير الجنس البشري وفنائه"[148].

"فبإنتشار الزنا أحجم الشبان عن الزواج، وإذا تزوج قلة منهم فإنهم لا يتزوجون إلا في سن متأخرة لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤولياته، في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته

---

[146] المرجع نفسه، ص157.

[147] أمين حسين يوسف، مرجع سابق، ص47.

[148] المرجع نفسه، ص47.

الجنسية بدون تحمل أية مسؤولية ، وقد أكد علماء الغرب وجود الظاهرة عندهم"[149].

وقد أشير إلى هذه الظاهرة أن باستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الايجار وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي.

والذين يتابعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم، "لذلك ترى الصلات الجنسية المحرمة رائجة بين طلاب وطالبات الجامعة وصار من السهل على فتاة الطبقة الراقية استئجار أحد الشباب لمدة وجيزة لتعاطي الزنا معه"[150].

الفرع الرابع: انخفاض نسبة المواليد.

يلعب عدد السكان دورا هاما في بناء الأمة وتطورها ونموها والحفاظ على سيادتها، على أن الزنا يتسبب في انخفاض عدد أفراد الأمة التي ينتشر فيها، وذلك كما يلي:

1- لأنّ الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسيّة ، وهذه ينجم عنها كثرة الوفيات فينخفض عدد السكان.

2- تقل نسبة المقبلين على الزواج بانتشار الإباحية الجنسيّة كما بيّنا فيما تقدم، وهذا يؤدي الى انخفاض نسبة المواليد.

3- إنّ القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد.

4- تكثر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسيَّة لأن الطفل يرى عائقا في سبيل التمتع بالذات الجنسيّة، وتبدأ باستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره حتى يبلغ إلى إسقاط الحمل ثم يتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة بالقتل أو بإلقائهم في الشوارع ولكل هذه الأساليب تأثير في انخفاض عدد السكان[151].

---

[149] فضل الهي، مرجع سابق، ص62.

[150] المرجع نفسه، ص63.

[151] المرجع نفسه، ص71-72.

الفرع الخامس: كثرة الجرائم.

يعتبر الزنا سببا لكثرة الجرائم وإنتشارها التي لا حد لها، كالقتل، والسرقة، والاغتصاب، وشرب الخمر، وغيرها، فالزاني يسلك في سبيل إشباع شهوته الوسائل المحرمة والمجرمة ،كالقتل ،والاغتصاب والسرقة للوصول إلى رغباته وشهوته، والتي ينتج عنها أيضا مشكلة أولاد الزنا في المجتمع والتي بدورها تكون دافعا لنشر الجريمة، فشعورهم بالنقص، ونبذ المجتمع لهم، يدفعهم إلى الحقد على المجتمع، وأفراده، فيعثون في الأرض فسادا، ويرتكبون الكثير من الجرائم بسبب ضياعهم.

والزنا يفضي في كثير من الأحيان إلى "ارتكاب جرائم سرقة حتى يتمكن السارق أن يكسب الأموال المسروقة من اقدام البغايا، وكم من نفوس تقتل في سبيل ارتكاب الفاحشة ، واذا ابيح الزنا فالشاب يريد أن يمارس العلاقات الجنسية مع أية فتاة أعجبته رضيت هي أم أبت، فيستخدم كل الوسائل لنيل هدفه منها من غير مبالاة بالقانون أو الأخلاق، وقد أضحى اغتصاب الفتيات أمرا عاديا في المجتمعات التي انتشر فيها الزنا والذي يؤدي أيضا لزيادة انتشار الجرائم"[152].

[152] المرجع نفسه، ص78 .

الخاتمة:

بفضل الله وتوفيقه قمت بتناول موضوع عقوبة الزنا إيقاعها والتخفيف منها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ومن خلال هذا البحث توصلت الي:

النتائج والتوصيات:

- ✓ القانون الوضعي لم يحدد لنا تعريفا خاصا للزنا وترك تعريفه للفقه.
- ✓ تعتبر جريمة الزنا من أكبر الكبائر والجرائم عند الله سبحانه وتعالى.
- ✓ حثت الشريعة الإسلامية على عدم القرب و إتيان الزنا.
- ✓ الشريعة الإسلامية حددت عقوبات لمرتكبي الزنا وهما عقوبة البكر والمحصن.
- ✓ القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري نص على عقوبات ولكن هذه الجريمة في استمرارية.
- ✓ ينتج عن جريمة الزنا عواقب وخيمة في كيان الأسر والمجتمعات.
- ✓ الشريعة الإسلامية كان لها أثر إيجابي في ردع وجزر مرتكبي الزنا.
- ✓ يجب التشديد في وضع عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.
- ✓ عقوبة الحد في جريمة الزنا تكون إلا بأدلة خاصة منها الشهادة والإقرار والقرائن أما في القانون الجزائري التلبس أو الإقرار القضائي.
- ✓ إرشاد الناس إلى عدم الوقوع في هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم.

الكتب:

1. ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق: زهير الشاويش، ج2 (ط:5، بيروت : المكتب الإسلامي، 1402هـ/ 1981م).
2. إبراهيم صبري، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، د.ط ، دار مصر للطباعة، القاهرة،2007.
3. ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدٌة، بيرٌوت، الجزء السابع.
4. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون طبع، 2004، ج4.
5. ابن قدامة موفق الدين عبد الله، المغني دار احياء التراث، ط1/ج12، 1985.
6. إبن منظور، لسان العرب، ج1.
7. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد ت(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج3.
8. أبو الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود.
9. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب السلفية ،1412 هـ/ 1992 م).
10. ابو داود بن الاشعث بن اسحاق، سنن ابي داود، تحقيق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية،ط1، 2009، ج7.
11. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273 هـ، السنن، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

12. ابوبكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبيرة، تحقيق عبدالله بن محسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011، ج 17،

13. الأبي الازهري: صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة، ج2.

14. أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية ، الداء والدواء. تحقيق: محمد أجمل الاصلاحي، (لا.ط؛ لا.م :دار عالم الفوائد، د.ت).

15. ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 256 هـ، صحيح البخاري(ط1 :؛ دمشق: دار ابن كثير، 1424هـ/ 2002م) كتاب النكاح، باب الغيرة.

16. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر،2007 .

17. أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية (لا.ط؛ الاسكندرية : منشأة المعارف 2002م) .

18. أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ط1، منشاة المعارف، القاهرة، 2002.

19. احمد، طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

20. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

21. أمين حسين يونس،أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية (.لا.ط؛لا.م: دار الثقافة،1431هـ/2010م.

22. إيهاب يسر أنور شرح قانون العقوبات القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأموال والشرف والاعتبار والعرض"، – .د.ط،الناشر دار الثقافة الجامعية ، د.ب.ن،د.س.ن .

23. الحصي، تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الحصي،كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.

24. دردوس مكي، الموجز في علم الاجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

25. دندل جبر، الزنا تحريمه –أسبابه ودوافعه –نتائجه وأثاره، ط1، الاردن، مكتبة المنار، 1985.

26. السيد سابق، فقه السنة. ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1397هـ/ 1977م).

27. سيد قطب، في ظلال القرآن.م4 (ط1 :؛ لا.م :دار الشروق، 1982م).

28. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للاداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات،منشأة المعارف، الاسكندري،2003.

29. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعة، مصر،1985.

30. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب_هتك العرض _الدعارة، منشأة المعارف،ط1، الاسكندرية، 1997.

31. عبد الخالق النواوي، التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

32. عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية صيدا –بيروت، د.س.ن.

33. عبد العظيم بن بندوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، دار ابن رجب، المنصورة، 2001.

34. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، ج 2،بيروت،1968 .

35. عبد الله بن محمد الطيار،الفقه الميسر(لا.ط؛لا.ن :دار الوان،د.ت).

36. عبد الله سميمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

37. عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2،د.د.ن، د.س.ن، 1999.

38. العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية عون المعبود(شرح سنن أبي داود)المجلد السادس، دار الكتاب العالمية.

39. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، دار الفكر العربي.

40. محمد رشاد متولي،جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 .

41. محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الانصار، القاهرة، 1983.

42. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999.

43. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، ط1 ، المركز القانوني للإصدارات القانونية القاهرة،2009 .

44. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1 ، د.د.ن، الجزائر، 1999.

45. محمود أحمد طه، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 .

46. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط10، 1983م،.

47. مسلم بن حجاج ت261هـ، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الايمان، باب كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده.

48. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب لا.ط، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث2002 .

49. نجيمي جمال،جرائم الأداب والفسوق والدعارة في ا لتشريع الجزائري،لا,ط، الجزائر، دار هومة، 2014 .

50. نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س، .

1. SOLVENKO, adultery and fronciation ency .crim : just . vol .l.1983.
2. Encyclopedie, Bordas, tome 1, SGED, PARIS, 1984.

الرسائل والمقالات:

1. أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958.

2. تركي بن مصلح الرشيد، الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة تطبيقية، اطروحة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، 2005.

3. جمعة علي الخولي، الحدود في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ربيع الثاني، 1401هـ

4. سارة فردية، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

5. عبد الحليم بن مشري،" جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع10نوفمبر.

6. عبد العزيز بن فوزان،" حكم استبراء الزانية واستحقاق ولد الزنا ". مجلة العدل، الرياض، العدد 30 ، ربيع الآخر1428 هـ.

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿فَمَنْ إضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173].	17
﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء:15].	27
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [سورة النساء:22].	32-8
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء:24].	27
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: 25].	27
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: 33].	09
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].	5-8-11

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور2-3]	5-8-41-25
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ ا لقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابا﴾ [سورة الفرقان: 68-71]	10-33-
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12]	09
﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [سورة التحريم: 24]	27

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
«إدأروا الحدود بالشّبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».	31
«إذا أتى الرجل رجلاً فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة امرأة فهما زانيتان ».	15
«ارجعي حتّى تضعي ما في بطنك»، تكفّلها رجل من الأنصار حتّى وضعت حملها، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال قد وضعت الغامديّة « فقال الرّسول صلى الله عليه وسلم: «إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا، وليست له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال«إرضاعه يانبي الله فرجمه صلى الله عليه وسلم».	29
«الثيب بالثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة».	27
«الولد للفراش وللعاهر الحجر».	26
«أنّ رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فحدثه أنّه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن».	40

«إنّ على ابنك جلد مائة وتغريب عام».	26
«خذّوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلّد مائة وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم بالحجارة».	42-38-28-25
«رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».	18
«سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيٌّ الذنب أكبر عند الله؟ قال :إن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال :ثم أيٌّ؟ قال :أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال :ثم أيٌّ؟ قال :أن تزاني حليلة جارك».	10
«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».	19-17
«لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني محمد رسول الله إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة».	11-10
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق ..... ».	10
«من أتى بهيمة فأقلتوه واقتلوا البهيمة ».	17
«من أشرك بالله فليس محصن».	28
«يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا».	10

فهرس المحتويات:

الإهداء .....أ

شكر وتقدير.....ب

قائمة الرموز: .....ث

المقدمة: 1

المبحث الأول: ضبط المفاهيم..... 5

المطلب الأول: تعريف العقوبة..... 5

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية 5

الفرع الثاني: في القانون الوضعي 5

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا وحكمها وأركانها..... 6

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا 6

الفرع الثاني: حكم الزنا في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 8

الفرع الثالث: أركان جريمة الزنا.....13

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الزنا.....25

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية 25

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي. 34
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة جريمة الزنا والتخفيف منها 37
المطلب الأول: تنفيذ عقوبة الزنا وطرقه.....37
الفرع الأول: عقوبة الزنا في الشريعة.....38
الفرع الثاني: في القانون الوضعي. 45
المطلب الثاني: التخفيف من عقوبة الزنا : 54
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية 54
الفرع الثاني: في القانون الوضعي 55
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الزنا 55
الفرع الأول: انتشار الأمراض الجنسيّة وضعف بنية الشباب.....55
الفرع الثاني: مشكلة أبناء الزنا 56
الفرع الثالث: تشتت الحياة العائلية 56
الفرع الرابع: انخفاض نسبة المواليد.....57
الفرع الخامس: كثرة الجرائم 58
الخاتمة:.....59
فهرس الآيات.....66
فهرس الأحاديث.....68